النموذج العربي للشرطة المجتمعية
العميد د. محمد إبراهيم عمر الاصبيعي
2001م
البحث الثاني
النماذج العربية للشرطة المجتمعية

العميد د. محمد إبراهيم عمر الاصبئى
النماذج العربية للشراطة المجتمعية

تمهيد

من الثابت تاريخيًا أن المشاركة الشعبية في المجالات الأمنية قد سببت
أي تنظيمات ابتداعها الإنسان للحفاظ على أمنه ومقدراً له الفاصل
للحضارات القديمة والوسيلة يجد دلالات واضحة وتطبيقات متواترة تجسد
مضامين تحمل الشعب للمعاني من المهام الأمنية خاصة في فترات ضعف
الدول وعجزها عن توفير الأمن ومقومات لشعوبها فتلجأ تلك الشعوب
بعد طول معاناة وصبر من جرائ الاعتداءات التي تقع على الأرواح
والأعراض والممتلكات إلى التعاون فيما بينها للدفاع عن كيانها ضد المجرمين
واللصوص والعبائرين وفي إطار حضاراتنا العربية والإسلامية طالعنا بالعديد
من التطبيقات التي تؤكد على هذا الجانب وتدعمه بقوة وعمل تطبيقات نظام
العسوس والشراطة المتطورة ونظام العقافة والفتوه والأصناف والتأور خير
دليل على ذلك.

كما أن مجتمعنا العربي منذ استقلالها تسعي وبقوة إلى الاستفادة
من الزخم الجمهوري في دعم مسيرة الأجهزة الأمنية من خلال السعي
للقضاء على الفجوة والجفوة التي كانت قائمة بينها وبين الشعوب العربية
والعمل على تحسين صورة الشرطة لدى الجمهوري والعامل على توطيد
العلاقات والصلات الطبية معها ذلك أن الأمن والمجتمع صنوان لا ينفصلان
فالأمن جهازاً ورجالاً ووظيفة وممارسة يعمل من أجل أن يوفر للمواطنين
أجواء السكينة والطمأنينة والأمان لتحقيق سواعده لأجل البيئة وأفكاره من
أجل الإبداع والتألق لتتحقق خلافه الله في أرضه ويصل المجتمع إلى ما
يصعب عليه من تقدم وازدهار المجتمع بذاته لا يمكن أن تستقيم شؤونه إلا بواسطة ويفضل جهاز يسهر دون هواء على ضمان تطبيق القانون الذي وضعه هذا المجتمع وبالتالي فإن العلاقة بين الطرفين لا يمكن أن تكون علاقة تنسيق وتعاون وتكامل (الرفاعي 1993 ص 32) لتحقيق مضمون الأمن بكافة مشمولاته.

والمنتبع لسيرة أجهزة الأمن العربية يجدها تعمل جاهدة من أجل تأصيل المشاركة الشعبية في المجالات الأمنية وتعزي إلى تجديدها والتأكيد عليها في مؤتمراتها وندواتها وحلقاتها العلمية واستراتيجياتها الأمنية على اختلاف مجالاتها ومنطلقاتها مما مكن من إفراز العديد من التطبيقات العملية والنااذاة الواقعة المطبقة هناك وهناك في أرجاء الوطن العربي الكبير فحق لنا دراستها وبحثها للتعرف على إيجابياتها وسلبياتها لنعمل على تطويرها لأفاق أرحب من الأمن والأمان للوطن والمواطن العربي في كل مكان.

وحتى نستطيع أن نكون فكرنا متكاملة على النماذج العربية للشرطة المجتمعية فإننا سنلتقي التعريف بالشرطة المجتمعية ودواعيها واستراتيجياتها والتنقيب على النماذج والتطبيقات الرائدة في حضارتنا العربية والإسلامية التي حازت قبض السبق في هذا الميدان وتعزز على أهمية دور الجمهور في تحقيق الأمن وتسوية للأزمة ونستعرض النماذج المعاصرة للشرطة المجتمعية في الوطن العربي محاولين استثمار ما يتوفر لدينا من بيانات ومعلومات على الرغم من قلةها وندرتها في إبراز أهم التطبيقات قدر الإمكان محاولين تقييم تلك الجهود والنماذج واستخلاص سماتها وملامحها وبيان سلباتها وإيجابياتها لخروج بمقترحات وتوصيات قد تفيد في تطوير واقعنا الأممي في ظل جهود متكاملة من الدولة بأجهزتها الرسمية.
والمجتمع بجهزته الشعبية نظراً لأن المهمة الأمنية تستغرق كل الجهود والإمكانيات والطاقات المتاحة لأي مجتمع.

ولذا ستتولى تقسيم البحث تبعاً لذلك كما يلي:

1. التعريف بالشرطة المجتمعية ودواعيها واستراتيجياتها.
2. نماذج للشرطة المجتمعية في حضارتنا الإسلامية.
3. نماذج حديثة للشرطة المجتمعية في مجتمعاتنا العربية.
4. تقييم النماذج والتطبيقات العربية.
5. الخلاصة والترشيحات.
1. مفهوم الشرطة المجتمعية ودواعيها واستراتيجياتها

تشير العديد من الأبحاث والدراسات التي تهتم بجوانب الوقاية من الإجرام والانحراف من خلال جهود مجتمعية إلى أن البدائل الأولى للاعتبار الوقاية كهدف كان متواجداً في إجراءات الشرطة منذ زمن بعيد في صورة تجسيد ملامح التعاون بين الشرطة والمواطنين تحت مسمى "نظام مع الجريمة" الذي طبق عام 1829 ميلادية في المملكة المتحدة وتم تطويره بصورة جذرية وأصبح معتمداً في إطار سياسة وزراء الداخلية البريطانية عام 1950 م كأساس لتنوع الجمهور بإجراءات الوقاية لحماية أنفسهم وأمواتهم ضد الجريمة من ناحية وتوثيق العلاقة بين الشرطة والجمهور من ناحية أخرى بما يكفل ثقة الجمهور بالشرطة وتعاونهم معها في مكافحة الجريمة.


من خلال إمكانيات التعاون المجتمعي بين الشرطة والجمهور بأفراده وجماعاته وجمعياته وهيئاته الرسمية والشعبية (1983.p.12) ، ومن ذلك نرى أن الشرطة المجتمعية تعني فيما تعني:

1- الوقاية من الجريمة وتحقيق نوع من الانضباط داخل المجتمع يعين على خفض معدلات الجريمة والانحراف.
2 - استخدام الضبط المجتمعي كوسيلة لتلبية سرعة الاستجابة لطلب النجدة

2-1. دواعي ومركزات الشرطة المجتمعية

قد يتسأل متسأل لماذا نبحث عن أطراف مجتمعية للوقاية من الجريمة أو
لمكافحتها طالما خصصنا أجهزة خبيثة ومدرية ورخصنا لها الإمكانيات المادية
والفنية التي لا حصر لها وحملنا خزينة المجتمع بما لا تطبق.

وإليجابه على هذا التساؤل نقول بأن هناك جملة من الدواعي
والمnwالكذابات والآسياب التي تدعونا للأخذ بالشريعة المجتمعية لتلبية أمن
الوطن والمواطن وتأمين الأرواح والأعراض والممتلكات نجملها فيما يلي:
1. تطور الوظيفة الشرطية وتنوع أعمالها ومسوقياتها حيث أصبحت تتجاوز الوظائف التقليدية المتمثلة في الوظيفة الإدارية والقضائية إلى وظيفة أخرى تعرف بالوظيفة الاجتماعية حملت أجهزة الأمن – بإعتبارها مسئوليات جسام – انطلاقا من الدور الاجتماعي لوحدات الشرطة والتي لا تدخل تحت حصر والتي قدرها الباحثين بأنها تستغرق من (0.6-0.8%) من جهود وإمكانيات الشرطة.

2. ما شهدته الجريمة من تطور سواء من حيث حجم الجرائم والانحراف أو مدى خطورته فهناك ما يفيد بأن الجرائم في ازدياد مضطرد وأن أساليب الجرائم وأماكنها قد أوجدت أنواعا جديدة من الجرائم كالجرائم المنظمة وجرائم المخدرات وجرائم الاعتداء الشديد.

3. كتعبير للدعم والمساندة التي يقدمها الجمهور للشرطة إباناً من المواطنين بالأدوار المجتمعية والخدمات الإنسانية والجهود المضنية التي بذلها رجال الأمن والتي لن تلقي النجاح ولن تبلغ أهدافها ما لم تحظى بدعم ومساندة جماهيرية.

4. رامج الشرطة المجتمعية تمكن الشرطة من الحصول على أعداد وفيرة من المتطوعين الذين يمكن أن يسندوا النقص في القوة البشرية ويمكن بالتالي إشراكهم في المهام والواجبات البسيطة والآمنة وتفرغ الأجهزة الأمنية المتخصصة للمهام ذات الصبغة الخاصة كما أنها تمكن الجمهور من الإحساس بما يعانيه رجال الأمن وما يحتاجونه من دعم وإمكانيات وبالتالي يكون المواطنين خير من يدعم الشرطة في توفير احتياجاتها لتكون أكثر قدرة على العطاء في مجالها.
5- الأخذ بالشريعة المجتمعية يأتي كنموذجًا لنهج الديمقراطية المعمودة في كافة دول العالم التي تتيح للمواطنين حق المشاركة في شتي مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولذا فالآولى هو إتاحة الفرصة للمشاركة في تحمل المسؤولية الأمنية.

6- أن كافة البحوث والدراسات والمؤتمرات الإقليمية والأمنية تدعو وبالحاج للأخذ بمنطلقات الشريعة المجتمعية بإعتباره أحسن وسيلة للحد من الإجرام والانحراف بل وأنها تنطلق لنا تطبيقات عديدة وناجحة في دول أخرى تؤكد على سلاسة هذا المنهج.

وحاصل ما تقدم فإن إقحام المواطنين في تحمل المسؤولية الأمنية في نطاق مجتمعاتهم المحلية يتيح لنا ما يلي:

- أ. قيام الشريعة بوظائفها الإدارية والقضائية والاجتماعية على أحسن وجه نتيجة الدعم والزخم الجماهيري اللامحدود والناجح عن التطوع في برامج الشريعة المجتمعية.

- ب. المواطنين هم أكثر قدرة على كبح جماح الجرائم والانحراف والتصدي لأنهم أدرى بما يدور في أوساطهم وأول من يعلم بالجرية وبالإمكان المساهمة في القضاء عليها في إطاره الشخصي والآسري وحيه المحلي.

- ج. خلق أجواء طيبة وعلاقات حسنة بين الجمهور والشريعة تعين في وضع خطط وبرامج عمل مشتركة تحقق الأمن والاستقرار وتمكن من تنفيذ استراتيجيات الوقاية والكافحة بنجاح.

- د. نلمس بجلب تدني حجم الجرائم المرتبكة وكذلك ارتفاع مؤشر الجرائم التي تم كشفها والتعرف على مركبيها وقودها إلى ساحة العدالة نتيجة تعاون وتكامل الجهود الشعبية والأمنية المتخصصة، ولذا ينبغي علينا السعي
الدؤوب دون كلل أو ملل لتأكيد الأدوار المجتمعية في المجالات الأمنية

حيث أنها تمثل بحق رافد من الروافد القوية التي لها تأثيراتها الإيجابية في
خلق أجواء من الأمن والأمان لمجتمعاتنا العربية حتى يمكن أن تحقق التقدم
والازدهار والرقي في شتي الميادين (الاصبعي، 1998 م ص 179).

2. 1. 2 استراتيجيات الشرطة المجتمعية

يُصنف علماء الاجتماع استراتيجيات المشاركة الشعبية على النحو التالي:

1. استراتيجية المشاركة كأداة تعليمية وعلاجية.
2. استراتيجية المشاركة لاستكمال هيئة العامين.
3. استراتيجية المشاركة كأداة للتعزيز والدعم.
4. استراتيجية المشاركة للحصول على تأيد المجتمع.

ويقصد بالاستراتيجية كأداة تعليمية وعلاجية أن المشاركة تؤدي إلى
تدريب المواطنين للعمل سوياً للحل مشكلات المجتمع وفي نفس الوقت
ممارسة الديمقراطية ودعم التعاون بين جماعات المجتمع كأحد
مطالب الاستراتيجية.

كما تستخدم أيضا كأسلوب علاجي وعلاقوي تنمتي القوة والاعتماد على
الذات و أن يكتشف الإنسان أنه بدون التعاون مع الآخرين لا يمكن
أن يؤثر بفاعلية في تغيير المجتمع.

أما الاستراتيجية كأداة لتغيير السلوك فيقصد بها أن المشاركة لها تأثير
قوي على تغيير السلوك حيث أن الفرد يميل عادة إلى التأثر بالجماعات
التي ينتمي إليها ولديه استعداد لقبول ما ينتج عن الجماعات من
قرارات يساهم فيها أكثر من استعداده لسماع نصائح الغير.

استراتيجية استكمال هيئة العامين نتيجة النقص الشديد الذي تعانيه
بعض المؤسسات والهيئات في القوة البشرية للمنظمة حتى يتم سد العجز في ذلك طريقة استعداد أعداد كبيرة من المتطوعين الذين أبدوا استعدادهم وتفوقهم مع أهداف المنظمة ورغبتهم في المساهمة أو المساعدة في تحقيق أهدافهما بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالفائدة.

- استراتيجية التزويج وهذه تتيح الاستعداد لمشاركة المواطنين للتغلب على المشاكل المتوقعة التي لن يتم التغلب عليها ما لم تحظى مشاركة الجمهور حيث أنهم قد يشكلون عائلاً في طريق البرنامج ولذا ينبغي إقحامهم فيه لضمان إتساقهم مع أهدافه والمساعدة في الوصول للغايته والأهداف الموجهة منه.

- استراتيجية الحصول على تأيد المجتمع وذلك لخلق التوازن بين منظماته لبلوغ الأهداف المرجوة وتلوج المنظمات لتحقيق ذلك بأحد الوسائط الآتيين:

الأول: تسعى إلى الاستيلاء على السلطة والتفوذ عن طريق عدد من المشاركين من ذوي التفوذ في المجتمع وبذا يحظى بدعم وتفوذ غير رسمي.

الثاني: تحدى مراكز القوة عن طريق مركز قوة من نوع جديد يعتمد قوة الحجم أو التخصص أو التنظيم بدلاً من قوة التفوذ.

وكلا الأساليب يهدف إلى إيجاد نوع من التأييد المجتمعي لضمان نجاح برامج ومنظمات معينة لتحقيق مستهدفاتها.

وجميع هذه الاستراتيجيات تؤكد على أن المشاركة قد تكون هدفاً في حد ذاتها أو وسيلة لتحقيق الأهداف إلا أنها جمعاً تتفوق على أساس أن المشاركة مطلوبة حيوياً وضرورياً للمنظمات أياً كأنها نشاطاً سوياً لضمان الشرعية عليها أو لتحقيق الاستقرار والاستمرارية لها (خاطر، 1984، ص. 98)
2. نماذج للشريعة المجتمعية في حضارتنا الإسلامية

أن المتتبع لمراحل نشأة نظام الشرطة في الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين يرى أن منشأ هذا الجهاز الأمني كان نظام الع鬃 الذي بدأ تطوراً من طرف بعض الصحابة الغيورين على الإسلام والمسلمين أمثال عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ثم تطور الأمر من قيام هؤلاء الأشخاص فرادي وبصوره غير منظمة بواجب الع鬃 وهو التطور بالليل لحماية أرواح وأعراض وأموال المسلمين من كل اعتداء أو سوء قد يلحق بها والناس في غفلة من أمرهم . . . إلى تكليف مجموعات من المسلمين للقيام بهذا الواجب على نطاق أوسع وبشكل دوري ومنظمة، ومن ذلك ما طالعنا به كتب السيرة من أن رسول الله عليه صلبي وسلم قد بعث سلمة بن أسلم في مائة رجل وزيد بن حارثة في ثلاثمائة رجل يحرسون المدينة حين كانت القبائل العربية المشرقة تترشح بالمسلمين الدوائر وعلى رأسهم قبيلة قريش واليهود المقيمين بالمدينة (محفوظ، 1967، ص. 161).

وفي عهد الخلفاء الراشدين أبو بكر عمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين استمر العمل بنظام الع鬃 لحماية دار الإسلام والمسلمين بل توسع في تطبيقه تبعاً لانتشار الفتوحات الإسلامية، مع استمرار قيام عامة المسلمين بحماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم في النهار حيث أن عمل الع鬃 كان قاصراً على الفترة الليلية فقط.

ولقد ساعد على نجاح التنظيم المتمثل في قيام الجمهور _ الجمعية الإسلامية _ بتأمين أنفسهم وضمان الاستقرار والطمأنينة والسلام في ظل الإسلام ومبادئه القوية كانت قوة الإيمان وصحة العقيدة التي يتحلى بها
المسلمين الأوائل مما جعلهم في خوف من رهم وتقوي قائمة على أخلاق
ومثل عليا تربا بهم عن الدنيا والصغار وارتكاب الأجرام أو القيام بأي
عمل من شأنه الأضرار بالمسلمين والإخلال بأمنهم وطمأنيتهم وفي عهد
الامام على بن أبي طالب - كرم الله وبركاته - رابع الخلفاء الراشدين تم تدعيم
نظام العسق القائم على جمعية المسلمين - الجمهور - بإعادة تنظيمه
بأسلوب جديد وأطلق عليه "الشرطة" وجعل لهذا الجهاز قائدًا عامةً ومشرفاً
مديرًا لأعماله أسماء (صاحب الشرطة) ورتب لأعهجه اعتيارات وجرائز
ثابتة من بيت مال المسلمين.

ومن ذلك الحين خرج نظام العسق من كونه نظامًا قائمًا على تطوع
ومشاركة فاعلة من قبل الجماعة الإسلامية لتحقيق الأمن والاستقرار نابع
من إحساسهم بأهمية هذا الدور وتلك المسؤوليات فالتنظيم الذي قام به
الامام على كان أول خطوة لقيام جهاز الشرطة النظامي والرسمي التابع
للدولة الإسلامية.

ولكن هذا النظام الجديد نابع من نظام العسق بل يعد تطورًا له. وعند
أدق أن نظام العسق نابع من الشعب ذاته فكراً وعملاً وليس مجرد مشاركة
منه في تحقيق أمنه واستقراره.

وبهذه المرحلة أصبحت الشرطة النظامية قائمة بحماية المحافظة على
النظام والأمن العام بمفردها خاصة في فترة قيام الدولة الإسلامية الكبرى
القوية المتواصلة التي يذكرها لنا التاريخ وفي عهود ازدهار الحضارة والعمران
في العالم الإسلامي.

ولكن في فترات الضعف والانهيار في نظام الخلافة أو نظام السلطان
يسود الاضطراب وتقتل الفتنة برأسها وتعم الفوضى مما يلحق بالبلاد والعباد
ضار وأذي لا يمكن وصفه بما دعاهم بعد طول صبر ومعاناة وتحمل إلى تولى أمر حراسة أنفسهم وأسرهم وأعراضهم دون اعتماد على أي كان فقد بلغ السيل الزبي ووصل الأمر إلى منتهاء مما دعي إلى ظهور أنظمة معاونة للشرطة تعمل معها في صعيد واحد كمساعد في أداء الواجبات والمهمات الأمنية وفي أحوال أخرى حينما يساهم السلطان والشرطة في هذه الفوضى يلجأ الناس إلى صلاح كل منطقة كل محلة بطل لهم القدرة على تحمل أعباء الأمن بمعونة ويفعل جهود متكافئة من الأهالي أنفسهم عندما تعجز أجهزة الدولة في تحقيق ذلك وأهم هذه النماذج الشعبية هي:

١ - نظام الشرطة المتطوعة.

٢ - نظام الريف.

٣ - نظام الفتوة.

٤ - نظام الأتروور (التمور).

٢ ٢ ١ نظام الشرطة المتطوعة

أول تنظيم للشرطة المتطوعة في الدولة الإسلامية برز بشكل واضح وجلي في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده متمثلاً في نظام العسوس كأساس لحفظ الأمن ولضمان استقرار الجماعة الإسلامية ولم تعد الحاجة إلى قيام مثل هذه المساهمة الشعبية في مجال الأمن في الفترة التي أعقبت بزو زج الشرطة وانتظامه تبعًا لانظام الإدارة الإسلامية المتمثلة في نظام الدوافعين ولكن في الفترات التي تسود فيها الاضطرابات والفتن والفلاقل تجد الدولة نفسها ملزمة بالاستعانة بالجمهور لمواجهةها والقضاء عليها وفي أحوال أخرى تعجز الدولة عن توفير أمنه واستقرارها وتكون هي ذاتها مستهدفة من قبل الثائرين والمجرمين والعوارين
ولم يعد المسلمين بدأ في تقبل المسؤولية الدفاع عن أنفسهم وأسرهم،
وأموالهم ضد الغيار والعبارات وقطع الطرق وما إلى ذلك.
فالاستعانة بالشرطة قد يحصل لدعم السلطة الشرعية ويطلب منها
لمساعدة الشرطة النظامية ومعاونتها في أداء واجباتها الأمنية على الأخص
حماية قصر الخلافة والدعاوين والمؤسسات العامة المستهدفة من قبل
الخارجين على الدولة وسلطاتها، وقد يحصل أن تقوم الشرطة المطلوبة
بأعباء أمنية من تلقى ذاتها لمواجهة ظروف وأوضاع متطرفة بصفة ذاتية.
ففي الدولة الأموية خاصة في منطقة العراق وفارس حيث قوي نشاط
الخوارج والشيوعية وكثرت الثورات والفتن والاضطرابات وجدنا في عهد
زياد بن أبي سفيان والخجاح بن يوسف الثقفي ما يفيد أنه أقيمت مسؤولية
الأمن داخل المدن والقرى على الشرطة النظامية في حين وكل أمر المحافظة
على الأمن في المناطق النائية الواقعة خارجها إلى القبائل والعشائر القاطنة
بتلك الأماكن واعتبر كل قوم مسؤولين عن تأمين مناطقهم وأن الإخلال
بالأمن أو إرهاب للسلالة يقع في أي منطقة تعتبر أهالي تلك المنطقة مسؤولين
عنده ويعاقبون عليه.
لذا نجد كل القبائل تبذل جهدها في حراسة القوافل التي تمر بها وتسيب
دوريات من الفرسان لتؤمنها وهذا ما جعل زياد بن أبي سفيان يقول أنه
(لوضاع حبل بيني وبين خرا سان علمت من أخذه)، وهذه العبارة توضح
بأن مهمة الأمن الذاتي متحقة على مستوى النظام القبلي بل أنهم ملزمون
أيضا بالمحافظة على الأفراد والجماعات الذين يرون ممناطقهم بحيث لا
يحلقهم أي اعتداء على النفس أو المال أو العرض، ولا تعرضوا لعقاب الأمير
أو الوالي.
وكانت سياسة أولى الأمر في إقرار الأمن والنظام آنذاك تعتمد على معاونة القبائل والشخصيات القيادية البارزة بوجه خاص في تأمين المناطق التي يعيشون فيها كما كان يستعان بالنجاحات التي تقدمها تلك القبائل لتعزيز القوات المكلفة لقمع الفتن بل وكانت الدولة تنتهج سياسة ضرب القبائل ببعضها البعض وتركيبة الخلافات بينها حتى تناحر وتضعف وتسهل السيطرة عليها وتوجيها في خدمة الدولة بما يحقق أمنها واستقرارها.

ويروي لنا ابن خلدود في تاريخه بعض مزاهر تحمل الرعية لأعباء الأمن أنه عندما شقت "بابك الخريفي" عاصمة الطاعة في زمن الخليفة الأمام سنة 182 فاستعمل أمره زمن "المعتصم" كان أبرز من ولاه لقيادة قواته "الخليفة حيدر بنكاوس" وقد ذكر عنه أنه كان يأمر الناس بالركوب ليلا للحراسة حتى ضجر الناس من التجربة وحين تولى الفقيد "أبو العباس شكروج الدليمي" شرطة بغداد كان هناك لس يدعى "أبي حمدي" قد تصدى للأهالي وأثار الهلع والفرز بينهم حتى تحارس الناس بالليل باليدوات، وامتنع النوم من كبساته وقد تمكن من التغلب عليه في النهاية وقتله وعاد الأمن إلى نصابه في المدينة ولكن سرعان ما عاد اللصوص إلى المدينة عندما عجزت الشرطة عن قمعهم فأكثنت بشهادتهم والاستعانة بهم في خدماتهما واعترفت بنفوذهم في المناطق التي يوجدون بها والتعاضي عن جرائمهم حتى استفحلا أمرهم وأخذوا الخفارة على الأسواق وتلقوا بالقواد وما كثر الهرج في بغداد وامتدت أيدي ألد عار بإياد الناس وإفساد المناكي فيهم وتعدوا ذلك فخروا إلى القرى فانتهروا واستدعى الناس أهل الأمر فلم يغدوا عليهم بشيء فلم يعلم العلماء في رض "ردي ودرب" وتشاور فيما بينهم وقالوا إنما في الدرب الفاسق والفصاق إلى العشرة وقد غلبوهم وآتهم أكثر منهم فلو اجتمعتم لقمعهم هؤلاء الفاسق ويعجزوا على الذي يفعلونه،
فقام رجل يقال له "خالد الدربوش" فدعي جيرانه أهل محلته على أن يعاونوه على الأمر بالعروف والنهي عن المنكر فأجابوه إلى ذلك فشد على من يليه من الفساق والشظائر وامتنعوا عنه وأرادوا قتاله فقتلهم فهزمهم. وضرب من أخذ الفساق وحبسهم ورفع أمرهم إلى السلطان وتعدى نشاط إلى غير محلتهم ثم قام من بعده رجل من الحربية يقال له "سهل بن سلامة الأنصارى" من أهالي خراسان ويكوني ابن حاتم فدعي الناس إلى الأمر بالعروف والنهي عن المنكر والعمل بالكتاب والسنة وعلق مصحفاً في عنقه وأمر محلته ونهاهم فقبلوا منه ودعى الناس جميعاً الشريف والوضع يقعه خلق شعيب على ذلك وطاف ببغداد وأسواقها (أبو خلدون 1977 ج 3 ص 524).

وفي أيام الدولة الفاطمية جذ أثر للمساهمة الشعبية في تحقيق الأمن والاستقرار حيث أن عين لبعض الأحياء رجال مسؤولين يتولون أمر حراساتها وضبط ما يقع فيها من جرائم يطلق عليهم "أصحاب الأرباع" وهؤلاء كانوا يفرضون على أصحاب الحوانت معاونتهم في القيام بواجبات الحراسة الليلية بصفة دورية متمثلة بل وألزموا بوضع فوائض خارجية أمام متاجرهم حتى تسهل عمليات الحراسة الليلية ومراقبة اللصوص والمشبوهين المارين بهذه الأماكن كما كانوا أيضاً بأن يحتفظون بأوعية كبيرة مملوءة بالماء للاستعانة بها في الإطفاء عند حصول حريق وقد طبق نفس هذا النظام على أصحاب المحلات الصغيرة في الدور الضيقة لتعم الفائدة ويتحقق الأمن. كما وجدنا في هذا العهد أيضاً ما يفيد استعانة الشرطة بالجماهير في حالة حدوث الإضرابات والفتنة التي تثيرها بعض الطوائف المتمردة، كما حصل سنة 515ه عندما ثار العبيد في أطراف القاهرة وراحوا ينهبون الغلال فدعي كل قادر من الجمهور للمشاركة في التصدي للعبيد المتمردين وقتلهم وخرج
إليهم الناس بالسلاح وقاتلواهم ورمتهم النساء من أعلى الدور بقطع الحجارة والجراح حتى هزمهم (الفتح 1977، ص 35).

وعند قيام الدولة العثمانية وسيطرتها على أغلب أراضي الدول والممالك الإسلامية وجد الأتراك العثمانيون صعوبة بالغة في السيطرة على البدو والأعراب في المناطق الصحراوية مما جعل سلاطين آل عثمان يحرصون في غالب الأحيان على عدم الإصدام بقبائل البدو بل أثروا مهادنتها وإيذاعها بالسيطرة عليها بواسطة شيوخها الذين اعترف بهم أمراء عليهم وعملوا على استمالتهم بشتي السبل والوسائل حتى استيفدوا من نفوذهم في إدارة شؤونها وتحمل أعباء الأمن في مناطقهم وبذلك تمكن الدولة العثمانية من توجه طاقات القبائل في خدمة مصالح الدولة بدءاً من المحافظة على طرق البريد وتأمين سلامة الحاجج وضمان الحماية اللازمة للقافل التجارية إلى المساعدة في جمع الزكاة من العربان. ولم يكتف السلاطين والولاية العثمانية بقيام القبائل البدوية بهذه المهمة بل استعين بهم عند الحاجة في مواجهة القبائل الأخرى عند حصول فتن وثورات وساهموا أيضاً في الحروب التي خاضتها الدولة العثمانية عن طريق دعم الجنود النظاميين من ناحية ومعرفة أخبار العدو من ناحية أخرى.

وهينما سيطر المماليك على كثير من الولايات العثمانية عن طريق تدربهم في صفوف الجيش الانكشاري حتى أصبحوا قادة وولاية فكان منهم من ضبط البلاد وأمن السبل وحفظ على الناس وأرواحهم وأعراضهم وأموالهم إلا أنه في كثير من الأحوال ونتيجة لعدة عوامل سادت الفوضى والاضطرابات والفتن وأعمال اللصوصية والشعرما جعل الناس يلجئون إلى الحكومات المحلية المتمثلة في الولاة تارة مستنذدة بهم وتولى بنفسها
حماية نفسها تارة أخرى حيث تشكلت فرق شعبية من الأهالي في كل حي من الأحياء لندعم رجال الانكشاف القياد السود في باب الحراسة الليلية و في أحياء أخرى كثيرة يقومون بهذا الواجب بأنفسهم باعتبارهم خفريء ودرك في صورة ميليشيا شعبية حيث كانوا ينزلون غلق أبواب الدروب والحارات ولا يسمحون بدخولها إلا لأهالي الحي الذين يقدمون جعللا متواضعا للخدمات الأمنية.

وكان هذا النظام علاوة على أنه يمنع دخول اللصوص والعربين إلى الحي وارتكابهم للسرقات والاعتداءات المختلفة فإنه يمكن السلطات المختلفة من مراقبة تحركات الأشخاص الذين يتراكم فيهم. كذلك، بتطبيق نفس المناهج لتحمي الأمانotal من المراقبة التجارية والأعمال التجارية فكان التجار ين끝ون حراسة متابعة وذوهم أو يكلفون بذلك العديد من الأمناء المحليين الذين يقابلون أجورهم منهم مباشرة وهم تجدر ملاحظه أن هؤلاء وأولئك بالرغم من أنهم قائمون بمهنة الحراسة لحماية أنفسهم أو من يكلفهم بذلك من التجار أو من غيرهم فانهم جميعا يخضعون لباشرة الوالي و أعماله يتولون تفقد سير العمل باستمرار خاصة في الفترة الليلية وكثيرا ما يتعرضون لبطشه عند ضياع أو إهمال أو تقصير في أدائهم لواجباتهم الأمنية.

و كما شاهدنا وفائد للمساهمة الشعبية واضحة وجلية في مختلف المراحل التاريخية للمشرق العربي خرج مساهمات مماثلة في المجالات الأمنية بالمغرب العربي لا تقل عن تلك الجهود التي أوضح من لا مجال للشك في إحساس الشعب بضرورات المشاركة الجماهيرية في تحمل المسؤولية الأمنية ولكن يجب ملاحظة أن أغلب هذه الجهود في المغرب والأندلس ما هي إلا دعم ومساعدة للسلطات المختلفة بواجب الأمن وليست
قَيَامًاً بِهِذِهِ المَهْمَة نَتِيِّجَة إِحْسَاس بِالفَوْضِي وَانْعَدَامِ الْطَمْأَنِيَّة كَمَا هُوَ الْحَالَّ
عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ بِالْمَشْرِقِ الْعَرَبِيَّ.
فَفِي أَيَامِ الدُّولَةِ الرُّسْميَّةِ وَبِالْتَحَدِّيِّدِ فِي عَهْدِ (أَبِي الْيَقِضَانِ، 281 هـ)
أُسْتَنَدَ لْقَوْمِهِ نَفْوَهُ مَهْمَةِ الْأَمْنِ فِي الْأَسْوَاقِ وَمَقَاوِمَةِ الْغُشَ وَالْسُّهْرِ عَلَى الْنُّظَامِ
بِالِمَنَاطِقِ الْوَاقِعَةَ بَيْنَ فَاسِ وَمَراْكِشِ وتَلْمِسَانِ وَسَبْطِهِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْبَلْدَانِ وَقَدْ
ضَرِبَتْ خَيَامًا عَلَى مُقْدَارِ كَلْ أَثَنِ عَشْرِ مِيَلًا لِيِسْكَنُهَا أَهْلُ النَّاحِيَةِ الْمَعْنِيَّةَ بِالْأَمْرِ
وَيَكُلُونِ بِبَرَاءَةِ الْمَسَاكِنِ وَخَيَاطَةِ آمَنَتِهِمْ وَبِعَدَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ التَّمْوِينِ
لَهُمْ وَلِدوَابِهِمْ وَقَدْ أَقْطَعَ السَّلَطَانُ سَكَانَهَذِهِ الْخَيْامَ بِكَلِّ نَاحِيَةٍ أَرْضٍ يَنْتَفَعُونَ
بِهَا مُكَافَأَةً لَّهُمْ عَلَى سَكَنِ الْمَوْاَضِعِ الْمَذْكُورَةِ (كُحَالَةُ، 1974، ص 207).
وَفِي عَهْدِ الدُّولَةِ السَّعْدِيَّةِ ١٥١٦ هـ - ١٥١٥ مٌ كَلَفَ السَّلَطَانُ الْمَنْصُورِ
رُؤْسَاءِ الْقُبَائِلِ بِالْسُّهْرِ عَلَى تَأْمِينِ الْطَرَقِ وَكُلِّ شَيْخٍ يَضْمَنُ ما يَضْبِعُ فِي تَرَابِهِ
وَأَخْذُ الْعَهْدِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ .
كَمَا تَشِيرُ الْمَصَائِرُ الْتَارِيْخِيَّةُ أَنَّهُ خَلَالَ العَهْدِ العُثْمَانِيِّ لَجَاتِ
الْسَّلَطَاتِ إِلَى الْقُبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ (الْبَرُرِيَّةِ) لِتَأْمِينِ السِّبِيلِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَى الْأَمْنِ
بِالِمَنَاطِقِ الْرِّيْفِيَّةِ وَالْصَّحْرَوَاتِ الْنَّائِيَّةِ وَلَمْ يُكْتِفَ الأَثْرَاكُ بِذَلِكَ بِلْ أَنْهُمْ كُونَا
مِنَ الْمَتَطَوِّعِينَ مِنِ رَجَالِ الْقُبَائِلِ الَّذِينَ يَماَلُونُ الأَثْرَاكَ وَيِبْقَوْنَ فِي خَدِمَتِهِمْ
تَجْمَعُ كَبِيرًا عَرَفَ بِبَقَائِلِ الْمُخْزَنِ منْحُوْهُمْ أَرْضًا لِلِّإِقَامَةِ وَالْاِشْتِغَالِ فِيْهَا
بِالْزِّرَاعَةِ وَكَافِةِ الأَنْشِطَةِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ الأُخْرَى مُقَابِلِ قَيَامِهِذِهِ الْمَجمُوعَاتِ
بِوَاجَاتِ أَمْنِيَّةٍ وَعَسْكَرِيَّةٍ لِلْمُسَاَبِقَةِ فِي بِضَطِ نُفُوذِ الأَثْرَاكِ لِتَشْمِيلِ الأَرْيَافِ
وَالدِّوَائِلِ وَكَذَا الْمَنَاطِقِ الْصَّحْرَوَاتِيَّةِ وَقِدْ قَامَ بِالْفَعْلِ هَذَا النَّجْمُ بِخَدِيمَاتِ
كُبْرِيِّ فِي هَذِهِ الْمَضَمارِ وَيَكُنْ حَصْرَهَا فِيْهَا يَلِىَ:
١. حِرَاسَةُ الأَبْراجِ وَالْحُصُونِ وِتَدْعُمُ الْقَوَاتِ الْتَرْكِيَّةِ الْمُوجَدَةُ بِهَا.
٢٠  حماية الحوائق الجيلية والممرات الصعبة والجسور والقناطر الرئيسية.

٢١  تأمين المستودعات الرئيسية والطواحين الخاصة بالحربات والغلال وكافة المحاصيل الأخرى وتعاون الجيش الانكشاري على حراستها والتعرف على الأهالي المختلفين إليها بقصد مراقبتهم وفرض الضرائب عليهم.

٢٤  تأمين طريق الموصلات الرئيسية قبل تعدادها إلى المرارات الثانوية التي ترتبط بين المدن والقرى وأئرياف وعند المحطات التي يمر بها البريد ومحاصيل الضرائب والقوافل التجارية وما إليها وحمايتها والاستراحات فيها قبل رحلة الطريق. وبالفعل فقد أدت قبائل المخزن هذه المهام على خير وجه وساهمت أيضا في دعم الجيوش التركية عند مواجهتها لأي عمليات حربية من الخارج أو أي تهويش وقلاقل في الداخل.

وقد ظلت بلاد المغرب العربي تعرف سيطرة الأنظمة القبلية والعشيائية خاصة في مناطق وأئرياف والدواخل وفي جبال أطلس الصغير والكبير وأطراف الصحراء وكافة المناطق النائية وقد عرفت الجهات التي لا تخضع لسلطات الدولة بلاد السببة مبتعث أنها بلاد لا تخضع للمخزن ولسultan الحكومة تتولى إدارة كافة شؤونها وليست لها فيها النواحي الأامية (العروي، ٩١٧، ص ١٧).

ومن تطبيقات الأمن الشعبي في الأندلس ما استحدثه جهور بن محمد جهور (٥٤٣-٥٤٧) مؤسس دولة الجهورية بقرطبة من تنظيم جديد للجهاز الأمني الموجود لديه لتامين المدينة عندما لا حظ حالة الشعب والفوضى التي سيحدثها العناصر العسكرية البربرية وما يحدث من مشاكل بينهم وبين العرب من ناحية إضافية إلى عدم إخلاصهم في حماية وتامين المدينة من ناحية أخرى لذا فإنه قد استبعد هذه العناصر وأحل محلها مجموعات منظمة من كافة طوائف الشعب ورغم عليها السلاح وأناط بها مهمة الدفاع عن المدينة.
ضد أي اعتداء خارجي أو أي إخلال بالأمان الداخلي بل وأمرهم بحفظ السلاح في منزلهم ومتاوجهم حتى إذا داهمهم أمر في ليل أو نهار كان سلاح كل واحد معه في متناوله يهب إليه للدفاع به عن نفسه وعن مينته (خماس، 1980، ص 32).

لذلك فإنه كان يوجد في كل حي من الأحياء عدد من الرجال المسلحين المكلفين بالتجول في الشوارع والدروات لتأمين راحة الجمع، أما في الأحياء التجارية التي تضم المخازن والبضاعة فكان لكل منها بابها الذي يغلق في ساعة معينة كما كان للأحياء أيضاً أبواب تغلق عند اللزوم وخاصة في حالة حصول اضطرابات ليلية لكي يستطع قمع الأشياء ومنعهم من التنقل من مكان لأخر بسهولة وبالتالي يمكن ضبطهم، وكانت نوبة كل حارس تدوم يوماً كاملًا ثم حين ينتهي يسلم سلاحه لمن يأتي بعده كما ينبغيه بما حدث خلال نوبته أن هناك شيء مهم لذا تعد بحق هذه أول خطوة جريئة في ميدان الأمن الشعبي حيث تم الاستغناء نهائياً عن الشرطة النظامية وحل الشعب محلها كشرطة تطوعية.

ولضمان نجاح هذه التحريبة التي ركز عليها ابن جهور كيان دولته كان يعهد لأصلح وزراءه وأولئهم لديه بالإشراف على الأمن للتأكد من فاعلية نظام الأمن الشعبي وإصلاح أي عيوب فيه ووصف ابن عثري المراكشي حالة الأمن في قرطبة في ذلك الحين بأنها كانت (حرماً يأمن فيه كل خائف) ولذلك ساد الأمن والهدوء وتحقت رفاهية الشعب ورخائه ونقل أن الشعب كان يرد اسم ابن جهور والدعاء له بل ولقبوه بأبي الشعب وحماي الدولة (الفحص، 1977، ص 35).
2. نظام العريف

يمكن أن نلاحظ بالخبرة المتطوعة كجزء من شرطة النظامية نظام العريف الذي يقصد به طبقة من الموظفين اعتمد عليهم الأمراء والولاة في تثبيت سلطان الدولة في الأماكن خاصة في البلاد والمناطق النائية عن عاصمة الخلافة أو عاصمة المصر بمجرد الولاية حيث كان هؤلاء يتولون حفظ الأمن والنظام كل في عرافة ومرافق المشاغبين والمتمردين ومثيري القلق والفتنة واختصار المسؤولين في الدولة بما يتوقع حدوثه من هذا القبيل لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلقي ذلك قبل أن يحدث فإذا ما قصروا في هذا الواجب الهمام والخطر فأنهم يكونون عرضة لعقوبات صارمة على هذا الأهمال. وما نقل إلينا أن عبد الله زيداب 69 هـ وله زيد الكوفة أخذ العرفاء والناس آخذا شديدا، وقال للعرفاء اكتروا إلى في الغرباء ومن فيكم من طلبه أمير المؤمنين ومن فيكم من الحرورية- طائفة من الخوارج- وأهل الريب الذين أنهم خالف والشاقف فمن كتب لنا برئ ومن لم يكتب لنا أحد فيضمن ما في عرافة إلا يخفف منهم باغ، فمن لم يفعل ثم بلغت منه الدمعة وحلال لنا ماله وستك دمه، وأيا عريف وجد في عرافة من بعثة أمير المؤمنين أحد لم يرفعه إلينا صلب على باب دار وأغنيته تلك العرافة من العطاء وكان لدي العرفاء سجلات بدون فيها أسماء الجيش والمقاتلة وكذا النساء والأطفال والشيوخ وما إليهم ومقدار عطاء كل منهم كما يبين فيه ما يجد من أمر من ولاده ووفاة وما يحدث من تنقلات الأفراد خاصة أولئك المشبوه في أمورهم من ناحية سياسية ونظرًا لأهمية عمل العرفاء وما يحتاجه من جهد كبير فإنه كان تحت إمرة كل منهم عدد من أعون الشرطة المتطوعة يعاونونه في القيام بهمته. ومن ثم كان للعرفاء دورا بارزا وهمام في
ربط الصلة بين الولي والناس. لذلك كان الخلفاء والولاة والسلالين يهتمون
بمتابعة أعمال العرفاء بأنفسهم ويختارون من الأشخاص الذين يتخلون
بالفقه والذكر والقدرة إضافة إلى الصفات الإسلامية الأخرى من أماني
وصدق وكفاءة في إدارة أعمال عرافته وما جاء في رسالة الخليفة الأموي عمر
بن عبد العزيز ت 101 هـ التي بعث بها إلى أمير البصرة في عهده (عدي بن
أرطاه) أن العرفاء من عشائرهم يكهن عرقاء الجند فمن رضيت أمانة لها وقومه
 فأثبته ومن لم ترضه فاستبدله به من هو خير منه وأبلغ في الأمانة والورع.
وهما تقدم لمسنا عن قرب أن للعرفاء دورا أمنيا هاما خاصة في المناطق
التي يخبوا فيها سلطان الدولة حيث نرى أن العرفاء قد تولوا السيطرة على
القبيلة أو الجماعة التي بدواؤهم كممثلين للسلطة المركزية بما يضمن المحافظة
على الأمن والاستقرار والسكنية ويساعدهم في ذلك المنزلة الرفيعة التي
كانوا يحظون بها كل في عشيرته والثقة الكبرى التي منحها لهم أمام المسلمين
في تولى أمر تلك الناحية.
وكتب التاريخ تنقل لنا الكثير من الأدوار التاريخية التي قام بها العرفاء
فهم يتولون إضافة إلى الواجبات الأمنية التي سبقت الإشارة إليها توزيع
العطايا وتجهيز المتقاتلين وجمع الجند عند الحاجة إليهم ولكان لهم أيضاً أن
يزودوا الأمير بمقدار من إضافة العطايا أو إنقاصه على حسب الظروف كما
كانوا يشاركون في إبادة الرأى فيما يتعلق بالناحية الأمنية مما نقل في هذا
الباب أن زيد بن أبي سفيان ت 45 هـ بعث إلى رجال من بيتي تميم وجمع
العرفاء فقال لهم: أخبروني بصلحاء كل ناحية فأخبروه فاختار منهم رجالا
ضمنهم الطريق وحدد لكل منهم حدا.
وبالرغم من الخدمات التي تقدمها وظيفة العرافة لكل من الدولة والناس حيث تتوفر للدول السيطرة على هذه القرى وتلك النواحي بعناصر كفؤة من داخلها يمكنها من تجميع القوات المحاربة عند الحاجة وتوزيع ألا عطيات والحصول على المعلومات بنصاب وكل ناحية والقبض على كل خارج ومطاردة والناس حماية حقوقهم في العطاء ونقل ما يعانوا إلى أولي الأمر لأن العرفاء منهم يحسن بإحساسهم ويت][]لون ما يشعرون به صدق وأمانة وإخلاص حتى يمكن معالجته، وبالرغم من ذلك كله، فقد نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله "العرفة حق والعبراء في النار" ويقصد من ذلك أن فيها مصلحة للناس وخدمة لهم ورفق بأمورهم وأحوالهم أما قوله العرفاء في النار تذكير للتعوض لهذا المنصب لما فيه من رئاسة خاصة مع عدم المقدرة والكفاءة فتجلب الناس من جراء ذلك ظلم وعسف وجزور ولذلك لا نزال نجد صدي بهذا النظام في عصرنا الحاضر سواء في وظيفة شيوخ ورؤساء القبائل والعشائر أو مختارى المحلات، وما إليها من المسميات الأخرى التي يعد نظام العريف هو الأساس لهذه الوظائف جميعاً.

(عون، والي، د.ت، ص 145).

وكان شيخ البلد هو حجر الزاوية في مجتمع القرية. وكان شيخ مشايخ البلد أو العمة أو مختار المحلة ما كان المسمى بحظى باحترام وتقدير سكان القرية أو المحلة بما يساعد في أداء واجباته ونفاد أحكامه وقراراته على مستوى التنظيم الشعبي الذي يرأسه. فقد كان لهؤلاء جميعاً دوراً في التوسط لفض المشاجرات وإنهاء امنازعات التي تنشى بين أبناء طوائفهم أو قبائليهم أو عشائرين أو محلاتهم على حسب الأحوال بل كان لهم في بعض الأحيان حق معايقة المسلمين على ما يرتكبون من أخطاء تضر بصالح الجماعة أو الأفراد على سواء، وهم بذلك يسهمون في إدارة المدينة أو القرية ويعملون على
حفظ الأمن بما، فلشيخ الحارة مهام بوليسية عديدة تتمثل في فض المنازعات
بطرق ديدة إلى واجب إبلاغ السلطات المختصة بما يخل بالأمن في منطقته
إضافة إلى المشاركة في تأمين المحلة أو القرية التي تتبعه تنظيم دوريات
وحراسات وإعداد الخفراء والمساهمة في إطفاء الحرائق عند نشوبها وبذلك
يؤكد استقرار الأمن والظام ويدعمه (ج، برون ج ٢، ص ٩٤).

وأما تقدم نلاحظ أنه مهما تغيرت هذه المصميات التي تطلق على عريف
القوم بدءًا من شيخ القبيلة أو رئيس العشيرة إلى عريف القوم وتقبهم ورائههم
المقدم عليهم وانتهاء بمختار المحلة... الخ. هذه المصميات. فإن واجباتها
واحدة أهمها على الخصوص المساعدة غير المحدودة في المحافظة على الأمن
والاستقرار في منطقته ومعاونة أجهزة الأمن النظامية في تحقيق ذلك.

٢. ٣ نظام الفتوة

برز هذا النظام حين بدأ أعراض الضعف تظهر على السلطة المركزية
في الدولة وما ترتبت على ذلك من ظهور طوائف مفسدة من الأوباش
والشطر والفتاك والصقور اللصوص والقتلة لذا فإن أصحاب المهن والحرف
والتجار في المدينة وسكان المباني والأحياء السكنية كانوا يكونون مجموعة
من الفتيان المتطوعين الذين يعرفون "الأخوة أو الفتوة" الذين أسندت
لهم بعض الأعمال المعاونة للشرطة حيث كانوا يتصدون للفتن
والاضطرابات الطائفية والقبلية والقيام بواجبات الحرازة الليلية للأحياء
والمحال والحوار ويسهمون في إطفاء الحرائق وما إليها من الأعمال
الأمنية الأخرى يضاف إليها أنهم كانوا يسهمون في أعمال الدفاع المدني
والمدني والحربي وذلك بتأمين الجبهة الداخلية ودعم وإمداد فرق الجيش الجاهزة
من صد العدوان الخارجي.
وقد كان هذا النظام يتصرف في عمومه بقدر من الصبغة التنظيمية والنظارية التي لا ترقي بطبيعته الحال إلى حد النظام العسكري الصارمة التي يخضع لها رجال الجيش والشرطة النظامية لاعتماده أساسا في تكوينه على العناصر المدنية.

وقد كان لهذا النظام ولهذه المجموعات رؤساء محليون يختارون من الأسر الكبيرة والعريقة في المنطقة التي يتواجد فيها الفتيان أو الأحداث حيث يتولون تنظيم ووضع قواعد لعلاقة الفتيان بالبعض ويثيرنهم من عامة الناس إضافة إلى القيام بواجب تمثيل الفتيان أمام السلطة الحاكمة عن طريق فرض نفسه كعمدة أو حاكم أو محافظ له ووزنه في منطقته ولذلك تؤثر العديد من الدول والممالك التي قامت في منطقة الشام في تلك الفترة على الاستفادة من هذا التنظيم الشعبي في تأمين البلد وفي صد أي عدوان خارجي عند اللزوم (الفحام، 1977 ص 34).

2.2 نظام الثورن

كما عرضنا لأنظمة الشرطة المتطوعة التي كانت سائدة في الماضي على شكل مجموعات قدمت دعما أساسيا لا بأس به لأجهزة الشرطة النظامية للمحافظة على الأمن والشرطة وتحقيق الاستقرار والمطأة للناس. فإتنا قد وجدنا بعض التطبيقات الفردية التي تمت تعاونا حقيقيا على المستوى الفردي بين المواطن والشرطة في صورة متابعة هؤلاء الأفراد للمجرمين ومثيري الفضائح والقتال وتعقبهم والإبلاغ عنهم وعن أماكن تواجدهم ومخططاتهم الإجرامية لإمكانية اتخاذ ترتيبات أمنية لقمع المجرمين والقبض عليهم وحبس شرهم من الناس.
ومن ذلك وظيفة التأييد أو “الترجيح” أو “الآثر” وجميعاً يعني واحد يقصد بها كما ذكر صاحب لسان العرب (أبو منصور، ج 4، ص 88) بأنه غلام الشرطي أو هو من أتباع الشرطة حيث كان يختار الواحد منهم من أفراد الجمهور لمعاونة الشرطة دون أن يتقاضى أجرا مقبولاً ذلك أو يرتدي الملابس المميزة للشرطة وقد عرف التأييد أيضاً بأنه العون يكون مع السلطان بلا رزق وفي ذلك أنشد بعض الشعراء فقال:

ثالله لولا خشية الأمير وخشية الشرطي والتأييد

كما أنشد أيضاً:

أعوذ بالله وبالأمير من صاحب الشرطة والت귀يد

وقد نقل عن بعض اللغويين استخدام كلمة التأييد والترجيح أو الآثر يعنى كلمة “الشرطي” أو الجلوس واعتبرت جميعها ألفاظاً مترادفة تحمل مدلولاً واحداً فهذا النظام يمكن أن يكون آمن من اعتبار عنصر من جميع الأوساط الشعبية للاختيار معها في مجال مكافحة الجرائم والمجرمين عن طريق مدها بالمعلومات والأخبار، فهم بمثابة عيون وجواسيس ومرشدتين حسب المفهوم السائد لدينا في الوقت الحاضر ويمكن أن نلحق بهؤلاء الطائفة التي عرفت “المستصنعين” الذين وجدوا في القاهرة وفي غيرها من المدن العربية خاصة في عهد الممالك والأتراك والعثمانيين الذين قاموا بأعمال شنيعة مستغلين ثقة الوالي بهم حتى أنهم كانوا يكتبون لأرباب الأموال أوراقاً للتغطية فاشتد خوف أهل الريف منهم ووصل شرهم إلى كافة الناس فصاروا لا يخرجون من بيوتهم ليلاً حتى أن الشوارع والحارات كانت مقررة موحشة لا تسمع فيها إلا أصوات لغث الخناء والخراس التي تدور في الليل ولازالتنا نجد صدي لهذه التدابير في نظام الأمن الحديث حيث لا يزال يستخدم أسلوب المرشدتين والندوبين.
من قبل رجال الشرطة حيث نجد رئيس كل مخفر للشرطة يبت العيون من
غير أفراد الشرطة في داخل منطقته للتعرف على أخبار المجرمين عن قرب
ويحدد نواياهم ومخططاتهم المستقبلية والأماكن التي يترددون عليها
لأمكانية صدمهم والقبض عليهم قبل ارتكاب الجريمة حماية لأمن البلاد
والعباد. وحاصل ما تقدم أن مراحل التاريخ المختلفة للمملكة الإسلامية
عرفت أنظمة للمشاركة الشعبية في مجالات الأمن وأكدت تلك المساهمات
على جوانب هامة ينبغي التنويه والإشادة بها تتمثل فيما يلي:

1- أن أنظمة العمس والحراسة التي كان يقوم بها المسلمون الأوائل هي
مساهمة جماهيرية متقدمة وقد كانت الأساس لوجود نظام الشرطة في
الدولة الإسلامية إبان عهد الإمام بن أبي طالب الذي تولى تنظيمها
وإبرازها وكون لها ديوانًا خاصًا يعرف بديوان الشرطة.

2- بقيت أعمال المساعدة الأمنية تقدم من طرف روساء القبائل والزعماء
المحللين في المناطق النائية والصحراوية البعيدة عن العواصم الهامة فهم
ممثلو السلطة العامة في إقرار الأمن في مناطقهم وقد استمر تأثير ذلك
حتى وقتنا هذا.

3- في فترات ضعف الدولة الإسلامية وتفككها وانقسامها وانتشار التعدي
على الأرواح والأعراض والممتلكات هب الشرفاء والمصلاحن للقيام
بها الأمر معتمدين على شخصيتهما ونفوذهم الشعبي وإمكانياته
جمهور الأمة الإسلامية وقد حققوا الكثير من الأمان في تلك الفترة.

4- حينما يجد السلطان تلك الفئات الشعبية قوية وفاعلة في تأمين البلاد
عادة ما يتولى دعمها ومساعدتها في القيام بمهامها الإنسانية النبيلة
البعيدة عن الأهواء والأعراض.

63
5. حققت أنظمة العرافة تنظيم القبائل والأجناد وتوسيع الأرزاق عليهم وتجهيزهم للفتح والجهاد والمحافظة على سلامة الدولة الإسلامية في الداخل والخارج، وهذا فإن الحضارة الإسلامية عرفت نماذج الشرطة المجتمعية ونهضت بأعبائها قبل تلك المحاولات التي برزت في أوروبا والولايات المتحدة والعالم أجمع في العصور الوسطى والعصور الحديثة ولذا حق لنا إسناد النماذج والتطبيقات المعاصرة في البلاد العربية إلى تلك الجهود السفلية الرائدة حيث أن النظام الإسلامي حقق ما هو أروع من النظام الحديث بالنسبة للنظام الشرطي وعلينا ألا نبهر كثيراً أما عند العرب وأن الكثير مما عدنهم أن هو إلا فروع لأصول عدننا (الطماوي، 1981، ص.32).

2. نماذج حديثة للشرطة المجتمعية في مجتمعاتنا العربية

تجاوبًا مع ما توصلت إليه البحوث والدراسات المتخصصة في المجالات الأمنية وما دمت إليه توصيات المؤتمرات الدولية وتبناها ما استدعته طبيعة العمل الأمني وتطوره وتشعبه فقد حرصت الدول العربية من مناطق تراثها الإسلامي والعبري الأصيل وحرصها على دعم مسيرة الأجهزة الأمنية بتأليف جماهيري ومشاركة شعبية نابعة من اقتراح المواطنين بأهمية الوظيفة الأمنية واحتياجها إلى تكثيف الجهود الرسمية والشعبية لبلوغ الغايات والأهداف المرجوة والتي لا تخرج عن تأمين الوطن والمواطن العربي في كل مكان وزمان.

ويمكن أجمال جوانب الاهتمام العربي بالشرطة المجتمعية وحصر نطاقه فيما يلي:
أولاً: الأخطاء المبادئ الدفاع الاجتماعي المتمثلة فيما يلي:

1- الاعتراف بأن الكفاح ضد الجريمة من الواجبات الأساسية التي تقع في المجتمع ككل.

2- غالبًا ما يلجأ المجتمع في كفاحه ضد الجريمة إلى وسائل أو سبيل مختلفة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها وتغطي المساهمة الجماهيرية من أهم الممكنات التي يستخدمها في ذلك.

3- الهدف من هذه الجهود ليس حماية المجتمع من مواجهة المجرمين فقط بل تعودها إلى أهداف أخرى من أهمها حماية أعضاء المجتمع أنفسهم من خطر الوقوع في الجريمة وتأهيل وإصلاح وتربيته من وقع منهم في الإجرام أو الانحراف والعمل على إعادةه إلى حظيرة المجتمع إنسانًا سوياً.

وقد تم تناول عدة موضوعات أساسية تمس الظاهرة الإجرامية ومسبباتها وسبل الوقاية وطرق المكافحة والأجهزة القائمة على ذلك سواء كانت أجهزة عدلية أو شرطية أو إجتماعية كما تم إبراز دور الجمهور والمنظمات الشعبية في أعمال الوقاية والمكافحة كبدائل للضوابط الرسمية التي بدت وكأنها عديمة الجدوى دون هذا الدعم وتلك المساعدة.

فحينما تتكاثف الجهود الشعبية والرسمية لمواجهة الإجرام والانحراف فمن المؤكد بأن النتائج ستكون إيجابية والمعدلات الإجرامية ستتفاقم تحتماً ونظراً لأهمية تلك الأدوار والمساهمات الجماهيرية فلقد تم تناول تلك المساهمات من حيث التعريف بها مع تحديد جوانبها الرئيسية ومبادئها العملية ونتائجها في المؤتمرين الأول والثاني مع استمرار التأكيد عليها ودعمها في المؤتمرات التي تلتها، وسنبرز أهم التوصيات التي صدرت بهذا الخصوص في جوانب الوقاية والمكافحة.

أ- توصيات المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي الذي عقد ما بين 4 - 9 إبريل 1970 بالمكويت تتمثل في:

١- إنه بالرغم من الأهمية المعقدة للقانون في الوقاية من الجريمة والانحراف فإن المؤتمر لا يعتبره السبيل الوحيد في هذا المجال، ذلك أن الدين والتقاليد والتماسك الأسري والعلاقات القائمة في المجتمع العربي كل ذلك يعتبر عنصرًا أساسيًا من عناصر الوقاية من الجريمة والانحراف كما أن نوعية الجمهور بفهوم الجريمة أمر لا يزال لجعلاه يلزمون بأحكام القانون بنية واقتناع لأن فيه حمايتهم ورعايةهم وبالتالي التعاون والمساعدة لتطبيق أحكامه بالتثليج عن الأجرام.
2 - ما كانت فئة الأحداث والشباب وفترة العمال المعطلين هي أكثر الفئات عرضة للانحراف يري المؤتمر ضرورة أن يتم الاهتمام بهم ورعايتهم عن طريق الجهات المختصة بتوفر فرص العمل والرعاية والترفيه والتوجيه السليم.

3 - الاهتمام بدور الأسرة والمدرسة لتربيه النشء وتوعيته دينياً وأخلاقياً وضرورة أن تتضمن برامج التنظيم توجيدها دينياً وتوضيح مفهوم الجريمة وخطرها الاجتماعي على الفرد والجماعة.

4 - الاهتمام بإصدار القوانين التي تتشابه مع المجتمع وأهدافه وقيمته وتقاليده وتوعية الناس بها ونشرها لتعليم بها الجميع فعلاً ويلتزمون بأحكامها.

ب - توصيات المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي الذي عقد في الفترة من 15-11-1971م بطرابلس ليبيا وتحملها فيما يلي:

1 - من حق الجمهور - بـ م واجبه - أن يسهم في منع الجريمة والوقاية منها، وذلك دفاعاً عن المجتمع الذي يعيش فيه وحماية له من عوامل الانحراف واستثماراً جهوده في سبيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2 - يمكن للجمهور بأفراده وجماعاته المختلفة أن يسهم في منع الجريمة والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الدولة المختلفة على أيتم هذا التعاون في إطار السياسة الاجتماعية والجنائية للدولة.

3 - يستطيع أن يقوم الجمهور بجهود ناجهة لمنع الجريمة، وذلك من خلال معاومة الشرطة في أداء مهامها وأداء دورها في التبليغ عن الجرائم والشهادة فيها. كما يمكن الاستعانة به في تنفيذ العقوبة أو التدابير التقشفية خاصة الاختبار القضائي، وذلك بالتطور للإشراف على المعتقل عليهم ورعايةهم.
- التأكيد على قيام الجمهور بجهود ناجحة في الوقاية من الجريمة بترقب النشئ وتسميه القيم في ضميره وتوفير العلم الكافي بالقانون الجنائي لجماهير الناس عن طريق وسائل الإعلام وتوعيتهم من خطر الجريمة وتعزيق كراهيتهم لها وتشجيع قيام الجمعيات أو الاتصالات الخاصة بالوقاية من الجريمة.

- إثارة اهتمام الجمهور بالهدف الإصلاحي للعقوبة. بما في ذلك إنشاء جمعيات أهلية لإصلاح المساجرين ورعايتهم وجمعيات لرعاية الأحداث تضم أفراد من المجتمعات المحلية والهيئات والمنظمات التي تعني بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين.

- توفير الإمكانيات والدعم اللامحدود من قبل الدولة بكافة أجهزتها لإنتاج برامج المساهمة الجماهيرية وتذليل كل الصعوبات أمامها لدفعها إلى مواقع متقدمة في هذا المضمار.

- اعتماد أسلوب البحث العلمي لدراسة كل خطوات وتطبيقات المساهمة الجماهيرية بكافة أبعادها ووجوهها إيجابياتها وسلبياتها لدعم الأولى وتلقي الثاني بدلاً من التخطط العشوائي الذي لا يأتي بنتيجة إيجابية في هذه المبادئ.

- توفير الإمكانيات والبيانات عن الجرائم وسبل مكافحتها وعلى الأخص الإحصائيات لتحديد معدلاتها وإجراء الدراسات السليمة عنها.

- البحث والدراسة للشريعة الإسلامية والاستفادة من نبعها الذي لا ينضب في مجال المساهمة الجماهيرية في كافة الجوانب المتصلة بالوقاية والمكافحة.
ثالثاً: اعتماد الاستراتيجية الأمنية العربية في بندها السابع لجملة من المنطلقات التي تتصل بدور الجمهور وضرورة إسهامه في دعم الأجهزة الأمنية العربية كجزء من الاستراتيجية الأمنية العربية.

وأكدت بالخصوص على ما يلي:

١ - تصعيد إسهام المواطنين في مجالات الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

٢ - دعم تلك النشاطات بأنشطة توعية وتعليم للجماهير لاستوعب دورها الحيوي في هذا المضمار.

٣ - النهوض بالمستوى الثقافي والتعليمي والإعدادي لرجال الشرطة لاستيعاب هذا الدعم وإثرائه بزيادة كفايتهم وفاعليةهم بأداء واجباتهم على أحسن وجه وتحسين صلتهم بالجمهور باعتباره سنداً لهم في مواجهة تيار الأضرار والانحراف.

وقد صدرت العديد من الاستراتيجيات الأمنية الأخرى الداعمة لما تقدم جميعها تأكيد على هذه المضامين.

رابعاً: اهتمام مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العربي المستمر بالدعوة إلى الاستعانة بالمواطنين في دعم جهود رجال الأمن حتى تكون أكثر نجاعة في التصدي للأجرام والانحراف من خلال ما يلي:

١ - طرح مفهوم الأمن الشامل في المؤتمر الحادي عشر والثاني عشر وتناول منطلقات الأمن الشامل وفلسفته وأهدافه وجوانبه النظرية والتطبيقية.

٢ - بحث مجالات مشاركة المواطنين تطوعيا في مسئؤليات الأمن في المؤتمر السابع عشر.
3- أعداد مشروع خطة مشاركة المواطنين التطوعية في مسئوليات الأمن ومكافحة الجريمة في المؤتمر الثامن عشر (المعال، 1977، ص. 56).

4- استطلاع أراء الدول العربية حول النماذج والتطبيقات المتواجدة لديها والتي تسير في هذا الاتجاه وتخدم الأمن وتدعم مسيرته التكاملية بحيث يتم توظيف الجهود الرسمية والشعبية لتحقيق الأمن.

5- أعداد بحوث ودراسات من قبل خبراء ومتخصصين سواء في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب أو على مستوى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

خامساً: النص في التشريعات الجنائية العربية المعمولة بها على ضرورة مساعدة المواطنين في التبليغ عن الجرائم وأداء الشهادة أمام المحاكم والمساعدة في عملية القبض على المجرمين والدفاع عن النفس وتقديم المساعدة لغيره عند التعرض للخطر (كاره، 1994، ص. 154، قدره 1986، ص 27).

وهما تقدم يتضح بجلاء أن هناك نداءات ملحه وتأكيدات مستمرة على ضرورة اعتماد الجهود المجتمعية كرافد من روافد الأمن العام مما يشكل أرضية مناسبة لإطلاق بعض النماذج والتطبيقات للشرطة المجتمعية لعل من أبرزها ما يلي:

1- الشرطة الشعبية والشرطة الإضافية أو الشرطة المساعدة.

2- كتائب المجاهدين.

3- نظام الأمن الذاتي.

4- نظام الأمن الشعبي المحلي.

5- الجمعيات الأهلية والشبابية للوقاية من الجريمة.
6- اللجان الوطنية للوقاية من الجريمة ومكافحتها.
7- نوادي الشرطة الرياضية والاجتماعية والثقافية.
8- نظام الخفراء والنواطير والحرس الخصوصي.

وستولى إعطاء هذه عن كل منها حسب ما يتوفر لنا من معلومات على قلتها محاولين تحديد جوانبها وكل ما يصل بها مبينين مكان تطبيقها تبعاً للإستطلاعات والاستبيانات التي أجريت بالخصوص وذلك على التفاصيل التالي:

أنظمة الشرطة الشعبية والشرطة الإضافية أو الشرطة المساعدة

عرفت الشرطة المجتمعية طريقها لبعض أقطار الوطن العربي التي أستشرع طبيعة المهام الأمنية وتعددها وتنوعها وتزايدها يوماً عن يوم مما استدعي إلى التفكير في استحداث أنظمة شرطية مساعدة من المتطوعين من أفراد الشعب للمعاونة في أداء المهام الأمنية البسيطة كالحراسات والدوريات والتعاون، في تنظيم المرور في المناطق المزدحمة أمام المدارس ودعم جهود فرق الدفاع المدني والإنقاذ وتقديم مقومات الأمن المحلي على مستوى المناطق الجوية التي لا تحتاج إلى كثير عناء في إقراره نظراً لطبيعة القيادة والحدود التي تربي الأفراد فيها على قيم أخلاقية ومجتمعية تحقق مطامين الردع الذاتي والضبط المجتمعي.

ويمكن أن نسوق بعض التطبيقات والنموذج التي طبقت في بعض أقطارنا العربية نذكر منها:

نظام الشرطة الشعبية في السودان

وهو عبارة عن تطبيقات أهلية تتيح للمواطنين فرصة المشاركة في أداء
الأعمال والمهام الأمنية المساندة لجهود الشرطة وفق ضوابط ولوائح تحدد مهماتها في معاونة أجهزة الأمن كما تحدد أسلوب تعاونها وقيادتها وحدود اختصاصاتها بما يضمن تكاثف الجهود الرسمية والشعبية لتحقيق مضمون الأمن الشامل. وقد لاقت هذه التجربة ترحيبًا وتضخيمًا من رجال الشرطة وأفراد الجمهور لما مثل هذه الكيانات الشعبية المساعدة من دور كبير في دعم وإنجاز جهود الشرطة في أوساط المجتمع. غير أن هناك من يشير إلى وجود عدة تحفظات على هذه التجربة مما دعي إلى تجديد نشاطها في الوقت الحاضر (قدور، 1986، ص. 76).

وفي استطلاع أجري لتابعة نتائج تطبيق توصيات المؤتمر السابع عشر لقيادة الشرطة والأمن العرب بشأن مشاركة المواطنين طوعيًا في مسؤوليات الأمن تبين من خلال ردود الدول الأعضاء بأن هناك تعاون مع الشرطة من بعض فئات المجتمع في اليمن وذكر منهم على سبيل المثال العمال والأمناء والمصليين والأعيان كواجد أيضاً ما يسمى بالحرس المدني والجيش الشعبي غير المنظم.

كما سجل أيضاً في العراق تجربة فريدة تستحق الذكر في هذا المجال وهي (تجربة عيون المدينة) التي يتم بموجها اختبار عدد من المواطنين من شرائح اجتماعية وثقافية وأقتصادية مختلفة وعقد لقاءات دورية معهم لاستطلاع آرائهم (التي هي بالتأكيد أراء لعموم المجتمع) وبيان ملاحظاتهم عن إجراءات رجال الشرطة ومعوقات العمل والعقبات التي توقف في طريق تعاون المواطنين مع رجال الشرطة في مكافحة الجريمة (الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، 1994، ص. 123-22).
جلان الأحياء

تعتمد بعض البلدان العربية تجربة جلان الأحياء وهي تتمثل في مبادرة عدد من السكان في حي ما القيام بنشاط في شكل جمعية أهلية يرمي إلى جملة من الفعاليات الهادفة إلى المشاركة في مسؤوليات الأمن في منطقة الواسع من أمن وراحة وصحة وسكونية عامة أما على صعيد الأمن الوقائي البحث فيتولى المنخرطون في هذه اللجان للفت النظر عن كل التحركات المشبوهة من أشخاص غربي عن الحي يخشى من تصرفهم إخلال للنظام العام أو إزاعة لطمة أمانة المواطنين.

وقد بلغ على سبيل المثال عدد هذه اللجان في تونس 417 لجنة تضم عدد 28665 متطوع (الرفاعي، 1993، ص. 14).

فالمجهود الشعبي قد تكون في شكل برامج وتطبيقات ميدانية تسهم في معاونة الشرطة وقد تكون مرسوم تعاون وتنسيق وتأييد للجهود المبذولة لتحقيق الأمن كما تكون أيضاً في شكل تدريس ومحاور ومناقشات حول الهموم الأمنية والمستجدات الإجرامية وكيفية الوقاية منها والتصدي لها مع تقييم حقيقي للجهود المبذولة لمواجهة الإيجابيات لدعمها والسلبيات لتلافيها من أجل مصلحة الجميع وأمن الجميع ويشوح بين الجميع.

أما نظام الشرطة الإضافي فقد عرف في ليبيا قبل قيام الثورة وهي فرق يتم تجنيدها لتحقيق أهداف محددة وتقدم خدمات أمنية لصالح جهات معينة تتوافق ما بين مالي عنها وقد كانت تعد بشكل سريع وتدخل تدريبات بسيطة عن كيفية استعمال السلاح وأداء الحراسة على المرافق الذي تكلف به وقد استمرت في الماضي لحماية القواعد الأجنبية التي كانت جائمة على أرض الوطن.

73
وحينما تولت الدولة إعادة تنظيم جهاز الشرطة رأت إلغاء هذا النظام لمنع الازدواجية سواء في النهوض بالمؤسسات الأمنية أو في المعاملة الوظيفية لرجال الأمن (عون، 1975، ص. 39).

وقد أشار إلى وجود نظام مماثل في مصر يتم بووجه الاستعانة بقوات شرطة إضافية أهلية وهذا غالبًا ما تكون جماعات من المواطنين المحليين الذين يستعين بهم بعد تدريبهم من جانب الشرطة للقيام بمهام بوليسية معينة تسند إليهم وعادة لا تتسم بالصعوبة أو التعقيد كحاضرة والمتعاونة في توفير الأمن في بعض المناطق الريفية أو النائية.

كتائب المجاهدين وهياكل الأمر المعروف والنهي عن المنكر تجاوباً مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تمثل دستور المملكة العربية السعودية فقد تم اعتماد نظام المجاهدين وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تقوم على أساس إشراك المواطنين في تحقيق الأمن عن طريق التطور وقد بلغ عدد قوات المجاهدين في عهد الملك عبد العزيز مؤسس الدولة (200) ألف مجاهد يتولى إعمال الحراسة ويطارد المخربين وإحضار المتخصصين للمحاكم وتنفيذ الأحكام في المناطق النائية كم يساهمون في تأمين الحجاج ومعاونه رجال المرور ومكافحة التهريب والتسول عبر الحدود وفي الرابطة عند موارد المياه لمنع التزاحم عليها وتنظيم السقيا كما أنهم يفاوقون الهيئات المكلفة بجمع الزكاة الشرعية من المزارعين وأصحاب الموشي ويساعدون رجال الأمن في تباع أثار الجناة الهاربين إلى البراري والصحراء لما لهم من خبرة وفراسة متواترة في هذا المجال (العلمي، 1978 ص. 138) كما أشتق من نظام الحسبة في الإسلام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتتولى إرشاد الناس وتوقيتهن وإلزمهم بتزويدهم الكريم لزم الأمر بالحكم الشرعي بما يضمن انتظامهم وأدائهم لحقوق الله وحقوق العباد.
 sistem الحرس الخفراء والتواظر

يلجأ العديد من أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية والمنشآت العامة والعامة على السواء إلى الاستعانة بحراس خصوصيين لتأمين مستودعاتهم ومواقفهم ومخازنهم طيلة اليوم وخاصة في الفترة الليلية وعادة ما يختار هؤلاء ممن سابق لهم العمل بالقوات المسلحة أو الشرطة من ألمع الفئات والمتقاعدين الذين يتمتعون بروح انضباطية عالية وحرص وحسن تقدير المسؤولية لمواجهة المكلفين بها بما يضمن أدائها على الوجه المطلوب.

وعادة ما يتم التنسيق مع مراكز الشرطة لتكليف الدوريات الأمنية بالمنطقة بالمرور عليهم من حين لآخر للتأكد من تواجدهم واضطلاعهم بواجباتهم كما ينبغي وتلقي أي تبلغات أو شكاوى أو معلومات بشأن المشبوهين والمحتحرين والمحاربين أي أخطار أخرى قد يتعرض لها المكان المحروس وكثيراً ما يزود هؤلاء الحراس بهاتف لإمكانية الاتصال بالشرطة عند اللزوم لمواجهة أي موقف يبدع في ذلك بل أن بعض الحرسات قد يستدعي الأمر تسليحهم بالسلاح الذي يناسب ومهام المسندة إليهم والواقع والأهداف المكلفين بحراستها

وقد أشير في استطلاع أجري بالخصوص إلى أن معظم الدول العربية تطبق بشكل أو بآخر أنظمة الحرسة والخوفة.

ففي ليبيا لج تجربة تصل بتامين العمارات السكنية ذاتها حيث صدر القانون رقم 19 لسنة 1985 بشأن تنظيم الملكية المشتركة للمباني حيث نص على إمكانية تعيين حارس أو أكثر للمباني المملوكة ملكية مشتركة قصد

تأمينه وحفظة وفق للضوابط التالية:
1 - لجميع مالكي الوحدات السكنية الموجودة في مبني واحد النظر في مدى
احتياج المبني لحارس أو أكثر وتحديد الكفاية المناسبة لذلك.
2 - يتولى تعيين الحارس والأشراف عليه وإنهاء خدمته مدير المبني الذي
يختار من بين السكان المالكين للمبني.
3 - يتولى الحارس تأمين المبني وعدم السماح للغير بدخوله إلا من كان
مأذوناً له بذلك من أحد من شاغلي العقار أو بحكم وظيفته.
4 - يوضح المدير للحارس واجباته وينبذه هو أو السكان من يرغب في
دخوله أثناء غيابه.
5 - يمكن للحارس أن يطلب العون من الشرطة وعليه التعاون فيما تطلبه
وفقا للقانون (الاصبى، 1998، ص 342).

وفي العراق نجد أن النواطير لم تقتصر على حراسة المنشأة الصناعية
والتجارية وإنما أصبحت تتمثل إشكال الجماعي من خلال قيام المواطنين
طوعاً لحماية وحراسة مناطقهم وشوارعهم انطلاقاً من مبدأ المسؤولية
الجماعية وقد أدت بالفعل إلى خفض الجرائم خاصة السرقات في الفترة
الليلية (الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العربية، 1994، ص 22).

وجند صدي لهذه التطبيقات في العديد من الدول العربية نذكر منها
تونس والمغرب ومصر والأردن والكويت والسعودية والإمارات وغيرها
من الأقطار العربية.

وأما تقدم نلاحظ ثراء النماذج العربية من حيث عددها وتطبيقاتها
وانتشارها فلا نتلقى نجاحاً عربياً إلا ولديه نماذج وتطبيقات تناسب مع
ظروفه وأوضاعه الأمنية.
ولكن يلاحظ أن هذه النماذج لازالت في بدايتها وأنها لا تحظى بالاهتمام الكافي والدعم المناسب بما يضمن استمرارها في تحقيق مستهدفتها وتطويرها لنماذج وتطبيقات أرقي.

كما وأن أعداد المتطوعين في هذه اللجان والجمعيات والبرامج والمشاريع الأهلية والشبابية قد تزيد أو تنقص من حين لآخر دون معرفة أسباب ذلك.

كما نسجل أيضاً أن هذه النماذج والتطبيقات لم تحظى بالبحث والدراسة الكافية لتقييمها وإثرائها لزيادة من البناء والنجاح والفاعلية.

نظام الأمن الذاتي

عند بحث أبرز صور المشاركة الشعبية في تحمل التبعات الأمنية حيث استغني عن جهاز الشرطة في حراسة المنشآت الاقتصادية والمرافق الحيوية كالمصانع ومحطات الكهرباء والمشاريع الزراعية والبترولية والمواني والمطارات. وغيرها من المواقع الأخرى التي لا تدخل تحت حصر وقد حددت مدة لا تتجاوزسعين يوماً لتنفيذ القرار المثار إليه أعلاه على أن يتم التنفيذ بصورة تدريجية ونظامية بحيث تستمر قوات الشرطة في الحراسة حتى يتم إعداد وتأهيل المتطوعين للقيام بواجب الحراسة الذاتية لمنشآتهم.

فالأمن الذاتي يقتضي به قيام العمال والمتفجيين والموظفين في كل مرافق حيوي يحتاج إلى حراسة إلى القيام بواجب حراسته وتأمينه خلال الأربع والعشرين ساعة وحسب الأعداد التي يحتاجها فعلاً لحمايته وضمان سلامته من أخطار السرقة والحرق والتخريب، وذلك بالتناوب فيما بينهم بصفة منتظمة.
وتتولى مراكز الشرطة في البلدات تنظيم برامج تدريب المكلفين بالحراسة الذاتية بمواقع عملهم في دورات متتالية على كافة الأسلحة الحربية التي تقرر تسليمها إليهم أثناء الحراسة مع الأخذ في الاعتبار نوع السلاح الذي يتلاءم مع كل منشأة ومقتضيات تأمينها – وإلمامهم بكيفية تعبئته وتفريغه واستعماله وتوزيعهم بواجباتهم وممتلكاتها الضرورية.

وتتولى الجهة التي تدير المنشأة أو المرفق الحيوي الذي يطبق فيه برنامج الحراسة الذاتية بوضع برنامج للحراسة بصفة دورية متنوعة يومياً أو أسبوعياً ويبقى جميع العاملين وتكون مسئولة عن تأمين المنشأة بالكامل مع ضرورة متابعة وحدات الشرطة النظامية لذلك عن طريق الاطلاع على برنامج العمل الذي يرسل منه صورة مع التفقد الميداني والإبلاغ عن أي خلل أو تقصير للجهات الأمنية المسئولة لتتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ذلك ويرتدى القائمين بالحراسة الذاتية القيامة العسكرية الخضراء ووضع إشارة على الذراع الأيسر مكتوب عليها عبارة (الأمن الذاتي) وأسم المنشأة أو المرفق العام المحروس شعاره وواجب الحراسة الذاتية يجب أن يقوم به جميع متسابق المنشأة أو المرفق دون استثناء كواجب وطني والتزام ثوري ومشاركة جماهيرية في تحمل الأعباء والمستويات الأمنية في الجهة التي يعملون فيها شريطة ألا يؤثر ذلك على حسن سير العمل ويجعل.services على كمية الإنتاج وجودته إضافة إلى ضرورة الالتزام في العمل فحرية الإنتاج يجب أن تكون مستمرة ومنظمة ودقيقة وفعالة وحقيقية لأغراضها في تأمين المنشأة أو المرفق بالفعل وغير مؤثرة عليه سير العمل بالمرفق المحروس فمثل هذا النظام مفترض فيه أن يدعم بالالتزام في العمل ويحقق أمانة التامة والالتزام بين العاملين ويشعرون بأهمية المرفق وحيويته وضرورة أدائه لوظائفه بفاعلية وكفاءة تامة مع تأمينه من كل خطر أو ضرر.
وقد طبق نظام الأمن الذاتي في العديد من المنشآت والمرافق الخلوية كالمصانع والمعامل والطابع والجامعات وبعض المصالح والدوائر الرسمية وفي المشروعات والمستودعات العامة والخاصة على السواء. وقد تم تدعيم نظام الحراستة الذاتية بغرق المقاومة الشعبية وانظمة الدفاع المحلي التابعة لتشكيلات الشعب المسلح بحيث يمكن أن يستفاد من العاملين بالمنشأة أو المرفق الخلوий الذين التحقوا بتلك البرامج في تدعيم برنامج الحراستة الذاتية، وبذا يحصل زخم جماهيري وفائز عددي في المتطوعين إذا ما أحسن استخدامهم وتنظيمهم فإنهم حتما يشكلون سدا لا يمكن اختراقه أو تجاوزه وسيتحقق بالفعل التأمين الكامل لكافحة مرافق ومصالح تلك المنشآت والأهداف الخلوية لكي تنصرف قوة الشرطة النظامية إلى مواجهة بقية الهجمات والمسؤوليات الأمنية خاصة في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها وتوعية وإرشاد المواطنين لأفضل الأساليب المعتمدة لذلك (الاصبعي، 1994، ص، 105).

واللاحظ أن هذه التطبيقات بدأت تجد طريقها للعديد من الأقطار العربية (عبد المجيد، 1995، ص 119). في شكل شركات أو مؤسسات أو مصالح تتولى توفير الحراستة والأمن لمن يطلبه من الهيئات والشركات والمشروعات العامة والخاصة على السواء وبمثابة وتعاون مع أجهزة الأمن التي تتولى متابعتها والإشراف عليها بما يضمن أداء مهامها بكفاءة وفعالية تدعم الجهود الأمنية الرسمية.

نظام الأمن الشعبي المحلي تجاوبا مع المقررات الأممية والعربية الداعية إلى ضرورة إقحام الجماعير في تحمل المسؤوليات الأمنية جنبا إلى جنب مع الأجهزة الأمنية الرسمية
وامكتمالاً للنظام الجمهوري القائم على سلطة الشعب الذي يتيح الفرصة للمواطنين للمشاركة في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والأمنية.

فقد برزت في ليبيا العديد من التطبيقات المتواضعة للشرطة المجتمعية من خلال أنظمة الحفارة والحراسة الخاصة وأنظمة الشرطة الإضافية والأمن الذاتي والجماعات الأهلية المتصلة بجوائب الوقاية من الجريمة وجمعيات أصدقاء الشرطة وغيرها من النماذج التي انبثقت عنها نظام الأمن الشعبي المحلي الذي أُطلق منذ 2 مارس 1977 م بموجب مبدأ يقضي بأن مسئولية الدفاع عن الوطن والثورة والمبادئ هي من مسئولية الجميع بلا استثناء وتجسد على أرض الواقع ويجب قرار صادر عن أمين العدل والأمن العام يتيح فرص المشاركة في الأمن المحلي بالأحياء السكنية والمحلات والأمن الذاتي في المرافق العامة والخاصة والأنشطة الاقتصادية التي بدأت في المدن الرئيسية ثم أخذت في الانتشار في مختلف أنحاء الجمهورية كلها.

وصدر القانون رقم 18 لسنة 1985 م واللائحة التنفيذية ثم عدل بالقانون رقم 10 لسنة 1992 م بشأن الأمن والشرطة واللائحة التنفيذية المتعلقة بتنظيم الأمن الشعبي المحلي ومن خلال استقراء النصوص السابقة نلمع عن قرب جملة من المنطلقات التي تجسد الشرطة المجتمعية وتؤكد على تطبيقها على أرض الواقع وتدعمها وهي:

1- اعتماد مبدأ مسئولية المواطن عن تحقيق أمنه واستقراره كمسؤولة فردية.

2- ومن واقع المسؤولية الجماعية والمجتمعية يتولى أعضاء المؤتمرات الشعبية الأساسية (المواطنين) توفير أمنهم ذاتيًا بعد توعيتهم وتدريبهم ووضع برنامج لعملهم تحت أشراف رجال الأمن.
3. مركز الأمن الشعبي المحلي يمثل نقطة ارتكاز للأمن ومحور لانطلاق كافة العمليات الأمنية التي يتولاها المواطنين المتطوعين في برامج الأمن الشعبي المحلي وتشمل ما يلي:
- إدارة وتنفيذ برامج الأمن الشعبي المحلي في كل مكان في الشارع والحي والمدرسة والمصنع.
- رصد الأنشطة المعايدة والحلة بالأمن والإخبار عنها.
- ضبط مرتكبي الجنح والمخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية والحفاظ على الأماكن والأشخاص ومسرح الجريمة كما هو وأخطار الأمن العام ليتولى التحقيق والمتاوبة في الجلابيات.
- تقديم الخدمات الإدارية للمواطنين وتقريبها لهم في مجال الجوازات والبطاقات والحلة الجنائية.
- حصر المقيمين في نطاق المؤتمر سواء كانوا مواطنين أو عرب أو أجانب.
- تنفيذ برنامج الدفاع المدني.
- متابعة الحالة الأمنية في نطاق المؤتمر ورفع تقرير بشأنها.

4. تصرف للمتطوع إشارة الأمن الشعبي المحلي وبطاقة تعريف للإستدلال بها عند اللزوم.

5. كما يزود المتطوع بعد التأكد من سلكه وتلقيه دورات متقدمة بالسلاح والأجهزة اللازمة لأداء العمل كما يمنح صفة مأمور القضائي لتكون إجراءاته سليمة وقانونية.

ومن خلال ما تقدم نرى أن لائحة الأمن الشعبي المحلي قد وضعت ضوابط العمل وحددت إجراءاته بما يضمن أداءه بكيفية مناسبة وقد تم الانطلاق في تنفيذ هذا البرنامج بإنشاء عدد (50) مركز للأمن الشعبي
المحلي بكافة أنحاء الجماهيرية وإستقطاب المتطوعين بتعديل (٢٠٠١) متطوع كبداية لكل مركز حيث يتم تدريبهم من قبل رجال الأمن العام المتدينين للعمل بهذا المراكز لأغراض الإعداد والتأهيل والسيطرة على المناشط الأمنية كمرشدن ومساعدين وموهين للمتطوعين وإشراف من عضو العدل والأمن العام المختار شعبية من الجماهير تحت إشراف الإدارة العامة للأمن الشعبي المحلي من ناحية فنية وتخصصية.

وقد تم دعم هذه العناصر المتطوعة بأعداد كبيرة من متسبي الخدمة الوطنية الراغبين في أداء واجبهم الوطني في إطار المساهمة الأمنية في المجالات الأمنية بحيث يتنبئون إلى أقرب المراکز التي يقيمون في نطاقها ليسهموا في أداء المهام والواجبات والمسؤوليات المتعلقة بتنفيذ الأمن الشعبي المحلي.

وقد بلغ عدد المتطوعين خلال فترة وجيزة ما يزيد عن (١٥,٠٠٠) متتطوع والعدد في تزايد مستمر نتيجة العديد من العوامل التي تشجع المواطنين على الالتحاق بمراکز الأمن الشعبي المحلي يمكن حصر أهمها في الجوانب التالية:

١- استمرار حملات التوعية والتثقيف والإرشاد جماهير الشعب في نطاق المؤتمرات الشعبية والمعاهد والجامعات والمؤسسات والهيئات للتعريف بالأمن الشعبي المحلي وفلسفته وأهدافه التي أقرها الشعب في توصياته وقراراته وتشريعاته والتي ينبغي أن يسارع لوضعها موضع التنفيذ.

٢- النجاح الذي حققه أجنحة الالتحافة القوية لبرامج ومشروعت الأمن الشعبي المحلي والناتج الذي حققه في توفير الأمن والأمان على المستوى المحلي ما خفف من حدة الإجرام والإنحراف وكان عونا حقيقيا للأمن العام ورافدا من روافده التي لا يستهان بها في تحقيق الأمن للوطن والمواطن.
3. الأسلوب الجيد والمعاملة الحسنة التي تسمى بها إجراءات وعمليات متطوعي الأمن الشعبي المحليي الذي ولدت ثقة وطمأنتينة لدى كافة الأوساط الشعبية التي أصبحت تشعر بالفعل بأنها قادرة على تحقيق أميتها ذاتياً وبالتالي كانت الفرصة موائمة لتجاوز العديدين واستيعابهم للفكرة ومنطلقاتها جعلتهم بين خيارات إما التعاون ومساندته والموازرة لهذه البرامج بالموعدة الأممية أو ألاتلحاق الفوري بنزاع الأمن الشعبي المحلي.

4. كان نسرعة إنجاز المعاملات الإدارية للمواطنين في مجال المساعدة في استخراج بعض الشهادات الإدارية كالرخص ومستندات السفر وشهائد الحالان الجنائية ... وغيرها أثرها الكبير في الإحساس بقيمة الجهود المبذولة وأهميتها في اختصار الوقت والجهد مما جعلها تحوز رضا واستحسان الجمهور وحظى بدعمه ومساندته.

5. إعتماد التنسيق والتكامل والتعاون الأمني بين الأمن الشعبي المحلي والأمن العام بما يضمن تسخير كافة الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية والعمل بروح جماعية لتحقيق الغايات والأهداف المرجوة والتي لا تخرج عن تحقيق الأمن والطمأنة للجماهير وضمان إحترام القانون.

6. فتح باب المساهمة في برامج ومشروعات الأمن الشعبي المحلي بأي صورة من الصور سواء كان التطور على سبيل التفرغ الكامل أو التفرغ بجزء من الوقت المهم للمشاركة الإيجابية الفعالة التي تنبع من قناعة وإيمان كل مواطن وإحساسه بدوره ومسؤوليته الوطنية في تحقيق أمنه وأمن أسرته ومجتمعه ومجتمعه.
- إعداد برامج أخرى داعمة لبرامج الأمن الشعبي المحلي تتمثل في الآتي:

- إنشاء ثانويات للأمن الشعبي المحلي.
- التنسيق مع المناوية الشعبية في تأمين العديد من المرافق والأهداف الحيوية.
- إستمرار تطبيقات الأمن الذاتي.

ويتولى المتطوع المشاركة فيما يلي:

- المشاركة في القيام بالدوريات الأمنية المشتركة والراجلة.
- المساهمة في تنظيم حركة المرور في الطرق والبيادين العامة وأمام المدارس والمستشفى والأسواق.
- القيام بواجب الحراسة الليلية في الشوارع والأحياء والمحلات السكنية.
- الاشتراك في فرق الدفاع المدني والإنقاذ لمواجهة الأزمة المختصة عند اللزوم.
- تكوين الجمعيات الأهالي وأصدقاء الشرطة للقيام بالتعاون في التوعية والتحسيف والإرشاد للمجامه.

- الإبلاغ عن الجرائم والحوادث ومخالفات التسعة والأعمال المخلة بالأداب العامة وأعمال التهريب والشعوذة وغيرها بما يشكل إخلالاً بالأمن والنظام العام.
- ضبط الجاني المتلبس بجنابة أو جنحة.
- معاونة الأجهزة الأمنية والتنظيمية بالإذاعة بأي معلومات تفيد في كشف الجريمة ومعرفة المجرم.
تطبيق الأمن الشعبي المحلي

بزيح جماهيري غير محدود العدد والفاعلية تنتم التغطية الأمنية الذاتية لكل المواقع وتحدد بحق المقوله الرائدة بأن (الأمن مسئولية كل مواطن
ومواطنة) وأن الأمن الشعبي المحلي في كل مكان:

- في المؤتمر الشعبي الأساسي.
- في الحي الجماهيري.
- في المؤسسة التعليمية : مدرسة ، معهد ، جامعة . . الخ.
- في المؤسسة الصناعية : صنع ، منشأة ، مرفق عام . . الخ.
- في المؤسسة الاجتماعية : نادي رياضي ، جمعية خيرية . . الخ.

وستؤولي بالتفصيل كيفية التسيير في تنفيذ هذه البرامج في نطاق كل منها وكيف تتكامل جهود المجتمع في توفير السكينة والطمأنينة والأمن للجميع ومن خلال هذه القنوات جميعها في آن واحد.

أولاً: الأمن الشعبي المحلي في المؤتمر الشعبي الأساسي

من واقع التشريعات الداعية نجد أن مسئولية تنفيذ الأمن المحلي أسندت إلى مراكز الأمن الشعبي المحلي التي أنشئت في نطاقها بحيث يتولى كل مركز للأمن الشعبي المحلي تأمين المؤتمر والقيام بكافة المهام الأمنية بدءًا من التوعية والتحريض للإنخراط بفرق الأمن الشعبي المحلي القيام بالدوريات والحراسات ومتابعة المشبوهين ورصد تردداتهم إلى تقديم الخدمات الأمنية على إختلاف أنواعها وإنتهاء بمارسه كافة اختصاصات المحاكم الشعبية من حيث فتح محاضر جميع الاستدلالات وإحالة محاضرها إليها والتحفظ على مرتكبي الجنايات والأدلة والأماكن حين حضور المختصين من رجال
الأمن العام ومساعدتهم في تنفيذ أي عمليات أمنية في نطاق المؤتمر ولضمان نجاح مراكز الأمن المحلي في نطاق المؤتمر الشعبي ينبغي أن يساهم الأفراد والجماعات في إظهاره لكي يوجد وتوفر مشاركته الأساسية باعتماد على المحاور التالية التي يمكن أن يساهم من خلالها كل منها في إبرازه وذلك على التفصيل التالي:

1 - لالتزام الذاتي بأحكام القوانين النافذة والبعد عن الإرهاب الأمن من متطلبات ذاتية نابعة من القيم الأخلاقية والدينية والمجتمعية ومن واقع التنسيق الاجتماعي السليمة للأفراد داخل نطاق الأسرة والمدرسة والجحيم الاجتماعي فحينما يلتزم كل مانا بواجبه ولا يتعدي حدوده ويؤمن أفراد المجتمع بواقعة هو وأفراد أسرته فإنه يكون بلا شك قد وضع لنفسه هامة في توفير الاستقرار للمجتمع.

2 - وحينما ينمو إدراك الفرد وينمو الوعي لديه والإحساس بالواجب الوطني الذي يحمي عليه المشاركة في التصدي لمصادر الخطر والضرر بالمجتمع الذي يعيش في ربوه سيتقدم حتما للإخطار عن كل ما يشكل إخلالاً أو خرقاً لنظامه وقيمته ومبادئه المتعارف عليها.

3 - وفي مرحلة متقدمة نجد المواطن يندفع مع بقية جيرانه وأصدقائه ومعارفه للتطور مراكز الأمن الشعبي المحلي ليقوم بالمهام الأمنية لتحقيق الأمن الشعبي المحلي ويشارك في البرامج التي تعد بهذا الشأن بعد أن يتم أعداده لذلك.

4 - وقد تكون المشاركة أيضاً في برامج العمل التنموي التي تجري في نطاق المؤتمر والمحلي لتأمين المنطقة بتنسيق مع مركز الأمن الشعبي المحلي وفي إطار تكامل مع بقية الأجهزة المعنية.
ثانياً: الأمن الشعبي المحلي في الحي الجماعي

الحي الجماعي كل تجمع سكاني سواء كان شارع أو محلة أو منطقة سكنية ويوجد في نطاق كل مؤتمر عدة أحياء يمكن تنظيم في نطاقها برامج أمنية ذاتياً بواسطة المواطنين المقيمين فيه ويمكن أن يتولى تنظيم الناس بال الحي اللجنة الشعبية بالمؤتمَر أو أمانة المؤتمر أو مركز الأمن الشعبي المحلي أو قوي الثورة فكل هذه الفعاليات الشعبية أن تتوالى قيادة الجهاد وتنظيمها لتوفر أمنها واستقرارها انتمياً على إمكانات الذاتية ويمكن اعتماد ما سبق من خطوات ومرافح في تأمين المؤتمر الشعبي الأساسي حيث أن الهدف والاتباع والمحتوى واحد لكلهما.

ثالثاً: الأمن الشعبي المحلي في المؤسسة التعليمية

في إطار المؤسسات التعليمية يتواجد أعداد كبيرة من التلاميذ والطلاب القادرين على القيام بجهود لتأمين مدارسهم ومعاهدهم وجامعاتهم ذاتياً والأمر لا يحتاج سوى إلى مكان لا تخرج عن:

- برامج للتوعية والتحريض والتعريف بالبرنامج وأهدافه وما سيحققه من مزايا للمؤسسة التعليمية وطلابها.
- قيادة طلابية دائمة مؤمنة بالفكرة وقادرة على تنظيم الجموع الطلابية والتنسيق مع مركز الأمن الشعبي المحلي في نطاق المؤتمر الذي يقع فيه المدرسة أو المعهد أو الجامعة.
- برنامج متكامل يتضمن كل الطلاب الراغبين وخططة عمل محكمة معدة بالتعاون مع الخبراء في الموضوع وعلى الأخذ ما يضمن:
- تأمين المقار وحمايتها والمحافظة على موجوداتها من اسراقة أو العباث والتخريب.

- تنظيم عملية الدخول والخروج والسيطرة أثناء المناسبات والامتحانات.

- إعداد برنامج حفارة لتأميم المؤسسة في العطلات.

- الترشيد بفكرة الأمن الشعبي المحلي والدعوة للالتحاق بها في نطاق المؤتمر أو الحي.

- تعريف الطلاب بمخاطر الأجرام والانحرافات وال럼اد والحركات الزندقية وبيان أساليبها وكيفية محاربتها وحث الطلاب على التعاون للوقاية منها ومكافحتها.

- أعداد كتبات إرشادية وملصقات توضيحية وتخريجية للمساهمة في البرامج المجتمعية الهادفة.

- دعوة المختصين لإلقاء محاضرات في الأسابيع الثقافية خلقت وعي أمني لدى الطلاب ليكونوا خير عون لمتطوعي الأمن الشعبي المحلي.

- بعث علاقات طويلة بين الطلاب والمتطوعين بناء على التعاون والاتصال والثقة المكتسبة من خلال الجهود المبذولة من الطرفين لتحقيق أمن المجتمع.

رابعاً: الأمن الشعبي المحلي في المؤسسة الصناعية أو الإنتاجية

يدخل في إطار مؤتمر شعبي أساسي مجموعة من المصنعين والمتعامل الصناعية والانتشار والمؤسسات العامة والمستودعات . . الخ من المرافق والأهداف العامة التي تحتاج إلى تأمين وحماية وعادة ما يتم الاعتماد على خبراء من كبار السن خراستها ليلا وهذا لا يكشف ولا يتمشى مع متطلبات الأمن الشعبي المحلي بل ينبغي أن يتم تنظيم العاملين والمنتجين في تلك
الأماكن في برنامج تناوبي بصورة منتظمة ومستمرة لتأمين ذلك المرفق ويمكن أن يتم ذلك بالتنسيق مع مركز الأمن الشعبي المحلي الواقع في نطقة بحيث:

تضمن الآتي:

1 - مشاركة جميع العاملين والمنتجين في القيام بهذا الواجب خاصة وأنهم في الغالب قد تدربوا على حمل السلاح في الخدمة الوطنية وكتائب المناوبة الشعبية.

2 - ضمان سلامة تلك المصانع والمشأة من السرقة والتخريب والعبث بالممتلكات العامة.

3 - تدريب الجمهور على الأمن الذاتي وإعتبار تلك البرامج داعمة ومكملة لبرنامج الأمن الشعبي المحلي.

4 - تحمي اللجنة الإدارية المسؤولة عن تسيير ذلك المرفق ضرورة التطبيق والمشاركة في التأمين والحماية والتنسيق مع مراكز الأمن الشعبي المحلي بهذا الشأن.

5 - إلزام هؤلاء بالتعاون مع مراكز الأمن الشعبي المحلي بضرورة الأخطار عن خلل أو إشتباه لإتخاذ ما يلزم.

6 - إمكانية إلستانع ببعض العناصر لدعم مراكز الأمن الشعبي المحلي كمساهمة من ذلك المرفق في تأمين المؤتمر الواقع نطاقةه.

خامساً: الأمن الشعبي المحلي في المؤسسة الاجتماعية

الجمعيات الأهلية الخيرية والنوادي الرياضية تضم العديد من الطاقات الشابة التي تناولت لمارسه نشاط اجتماعي وثقافي ورياضي وترفيهي في نطاق حي أو منطقة سكنية أو مؤتمر شعبي أساسي ولذا فهي مدعوة أيضاً
إلى الانطلاق في إبراز الأدوار المجتمعية لنا شتى وفقاً لأغراض إنشائها كما أنها مدعومة أيضاً للمساهمة في برامج الأمن الشعبي المحلي فلا يكفي أن نؤمن جمعية لرعاية الأيتام أو جمع التبرعات لهم أو تنظيم مناشط رياضية ومسابقات فهذه المؤسسات تسعى لأهداف وأغراض نبيلة ويتواجد بها العديد من المواطنين المعينين بهذه المناشط فما الذي مبنى من المشاركة في التوعية والتنثيق والتحريض على الانخراط في برامج الأمن الشعبي المحلي والمشاركة فيه وتوسيع نطاق عمل تلك المؤسسة الاجتماعية وتطوير مناشطها حيث أن الهدف هو مله الفراغ فيما يفيد وإستغلال الطاقات الشابة وتقييم خدمة للمجتمع.

فالمجمعيات والمنظمات الأهلية التي تدعوا للعمل وفق مبادئ الدفاع الاجتماعي ومتابعة الجريمة والانحراف والوقاية من المخدرات والمؤشرات العقلية ... الخ كلها تعد صورة من صور المساهمة ... ويا حبذا لو طورت إلى أفعال بالمشاركة الفاعلة في برامج الأمن الشعبي المحلي للكانت أكثر جدوى وفائدة ولتحصلت على دعم ومؤازرة أكبر من الجماهير وحققت أهدافها بصورة أفضل.

ومثل النوادي الرياضية حينما تبنى برنامج أمنية لتأمين الأحياء المجاورة لها وتلقى بها المحاضرات التثقيفية والتوعوية ويتيم تحريض روادها على التعاون والانخراط والتحصين الذاتي سيكون لها مزود أكبر وأجدى (الأصبيعي، 1994، ص 18-20).

ويمن خلال ما تقدم فإن كل الجماهير أينما وجدوا مدعون للمساهمة في برامج الأمن الشعبي المحلي كل بجهده وبالوقت الذي يتوفر له وبالصورة التي يراها مناسبة له المهم أن يبادر وأن يشارك وأن يكون فاعلاً وأن يكون إيجابياً سواء...
- بالالتزام والتحصين الذاتي.
- إلقاء المعلومات الأمنية.
- الالتزام في برامج الأمن الشعبي المحلي.
- الالتزام في برامج الأمن الذاتي.
- الالتزام في البرامج التنظيمية.
- المشاركة بأي صورة من الصور المتاحة.

وذلك لا يتحقق إلا بتوافر وعي وأدراك ومؤسسات لدى كل مواطن بأهمية العمل الأمني وضرورة إلهام رايس لمشاركة في برامج المنظمة القادرة على إشراك هؤلاء وتعزيز وقيادتهم لأداء المهام والمسؤوليات الأمنية على مستوى أي نطاق بما يحقق الأمن والسلامة والاستقرار للجميع بمشاركة من الجمعيات والمؤسسات والإدارات فالأمن حينما يتحقق تعزيم كلنا بطلاله الوارفة وتهدأ أفكارنا وتعمم، ولذا فهو يدخل في إطار مسئولياتنا المشتركة والعمل على تجسيده على أرض الواقع.

ولكي نلمس بوضوح ألقاب النجاحات التي تحققت بنجاح تطبيقات الأمن الشعبي المحلي يكفي أن تسوق مؤشرات إحصائية عامة أوردها التقرير السنوي للإدارة العامة للأمن الشعبي المحلي.

- حيث تم تقديم خدمات إدارية في مجال استخراج الوثائق الإدارية (جوائز سفر، بطاقات شخصية، رخص، شهادات الخلاصة الجنائية، شهادات الضياع) بلغت حوالي 10,000 معاملة منجزة.
- القضايا التي حلت ودية بلغت قرابة (600) واقعة.
- القضايا التي تشكل جرماً جنائياً وأحيلت للأمن العام (100) واقعة.
- قضايا المخدرات والمسكرات (24) واقعة.
- قضايا السرقة (24) واقعة.
- قضايا المشاجرات (254) واقعة.

لكم ثم حصر جميع المواطنين والليمنيين في نطاق كل مؤتمر شعبي أساسي سواء كانوا من الليمنيين أو العرب أو الأجانب.

مع العلم بأن هذه الأرقام لا تمثل سوى جهد مراكز الأمن المحلي الانتشار المنتشرة في المدن الهامة (الأمن المحلي المحلي 1495 ص. 36).

ومن ذلك نرى أنه من خلال إسهام المواطنين في تحمل أعباء الأمنية في نطاق المحلي يخفف عن الشرطة العديد من أعباء لتتفرغ للمهام والمسؤوليات ذات الطبيعة الأمنية البحتة التي تتطلب الكفاءة والخبرة والتجهيز الجيد والقيادة الحكيمة.

ومن خلال تعاون المتطوعي في الأمن المحلي مع رجال الأمن العام نستطيع أن نحقق الشيء الكثير لأمن وطننا وثورتنا ومجتمعنا.

الجماعيات الأهلية والشبابية للوقاية من الجريمة من واقع إحساس المواطنين بالمسؤولية المجتمعية لدعم ومؤازرة الجهود التي تبذلها الأجهزة الأمنية وفي إطار التواجد مع التوصيات والقرارات الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب وعلى وجه الخصوص ما ورد في الاستراتيجيات الأمنية المعتمدة في المجالات الإعلامية ومجالات الوقاية من الجريمة والتحصين من المخدرات والمؤثرات العقلية والتعاون في مكافحة الإرهاب والتطرف.
لاهيك عن التوصيات الصادرة عن المؤتمرات القطاعية واجتماعات
اللجان الفرعية والتي تؤكد جميعا على الأدوار التي يعكس أن تقوم بها
المنظمات والهيئات والجمعيات الأهلية فقد برز في كافة أقطار الوطن العربي
بدون استثناء جمعيات وهيئة وهيئات ومجموعات مختلفة تعددت اهتماماتها
وتباينت أهدافها ولكنها تسعى جميعاً إلى غاية واحدة ألا وهي تحسين
المجتمع من الإجرام والانحراف وكافة الظواهر السلبية والسعي لتجديد
مقومات الوقاية من الأجرام والانحراف من خلال التوعية المستمرة
للمواطنين عن طريق الندوات واللقاءات والمحاضرات والملصقات
والمشروبات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عبر وسائل الإعلام المرئية
والسمعية والمرئية.

بل ومحاولة بعث برامج ومشروعات مجتمعية تناغم مع الجهود التي
tبذلها الشرطة والمنظمات الاجتماعية الأخرى خلق مزيد من أثلتوصيات
تتكلم المجتمع وظواهره السلبية وتعريف المواطنين بالأدوار المجتمعية
المطلوبة منهم.

ويكن حصر نماذج لأهم هذه الجمعيات وهي على النحو التالي:

1. جمعيات الدفاع الاجتماعي

2. جمعيات مكافحة تعاطي المسكرات والمخدرات والمؤثرات العقلية.

3. جمعيات الدفاع المدني والإنقاذ.

4. جمعيات رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم.

5. جمعيات أصدقاء الشرطة.
جمعيات الدفاع الاجتماعي

تشاركاً مع مبادئ الدفاع الاجتماعي التي برزت خلال النصف الثاني من القرن العشرين وتطبيقاً لمقررات المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي التي عقدت خلال الفترة من 1970-1981 م والتي أكدت أهمية اقتناع الناس ومشاركتهم في الوقاية من الجريمة ومكافحتها من خلال بذل جهود توعوية وإعلامية للمواطنين بوجه عام والشباب بوجه خاص للإسهام في تحقيق التحصين الذاتي من خلال الأسرة والمدرسة والمسجد والمجتمع المحلي وفق برامج محددة ومبتكر من جميع المعنين سواء كانوا جهات رسمية أو شعبية والعمل على أحياء البدائل الدينية والأخلاقية والمجتمعية وخلق المواطنة الصالحة والعمل على دعم جهود الإصلاح والتأهيل والتهذيب للمجتمع الذين أنهوا فترة حبسهم والعمل على إعادةهم للمجتمع وقد اكتسبوا مهارات وخبرات تمكنهم من العيش الشريف وقد تغيرت اتجاهاتهم وسلوكياتهم الأندية واصبحوا أكثر تكييفاً مع القيم المجتمعية فالاهتمام يوجه لمجتمع أفراد المجتمع لوقايتهم من الانحرافات من ناحية ويتوجه أيضاً إلى الأعضاء الذين تورطوا في قضايا للأذى بهم وإعادتهم لاجتهاد الصواب فالتعاون والتكاثف مطلب لتحقيق ما نصبوا إليه من أهداف سامية لتعزيز جوانب الوقاية والكافحة وتخف من الأجرام والانحرافات إلى أدنى معدلاته بتعاون من الجميع.

وقد أنتشرت هذه الجمعيات في كافة أرجاء الوطن العربي تحت هذا المسمى أو مسمى آخر المهم أنها جميعاً تسعى لدعم الجهود الرسمية لتحقيق مضامين الأمن الشامل وتخفيض من معاناة أفراده وجماعاته بجهود ومبادرات شعبية تسير جميلاً إلى جانب مع الجهود التي تبذلها الجهات الرسمية.
جمعيات مكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

للمسكرات المخدرات والمؤثرات العقلية من تأثيرات سلبية خطيرة
على الفرد والأسرة والمجتمع فإن كافة المجتمعات والديانات تدعوا إلى
اجتنابها والبحث على حماية المجتمع من مخاطرها من خلال التعرف بها
ويعتبرها وذلك من خلال المدارس والنوادي والتجمعات الشبابية ونعتبر
إلى إنقاذ ما يمكن إنقاذه من الأشخاص الذين ترطوا في جرائم التعاطي
والإدمان والعمل على مجازتهم في مصحات خاصة لذلك وإعتبارهم
مرضى وجب الاعتناء بهم خاصة من تقدم طوعية للعلاج.

جمعيات رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم

تبرز في بعض المجتمعات العربية جمعيات أهلية تختص برعاية أسر
المسجونين بما يضمن رعايتهم وتوفير ما يحتاجون من عون ومساعدة تقييم
العووز وتبوعهم عن الانحراف والإجرام وتشيرهم بأن المجتمع معهم ولا
يؤخذهم بجرحية راعيهم وتبرز قيم التعاون والتكامل الإسلامي وتقدم
العون للمفرج عنهم بعد قضاء العقوبة المقررة لهم لإيجاد فرصة عمل شريف
يضمن بها حاجاته وحاجات أسرته وتعمل على متابعتهم وإرشادهم
وتوجيههم لأفضل السبل للاستقامة والبعد عن الإجرام بما يضمن تكييفه
مع قيم المجتمع وتشريعاته المرفع.

جمعيات الدفاع المدني والإنقاذ

لأن مهمة الحماية المدنية والإنقاذ تتطلب دعماً جماهيرياً غير
محدود لإنساع المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق أقسام الدفاع المدني
والإنقاذ فإنها تسعى إلى توعية الناس لاستحداث جمعيات للدفاع المدني
تستطحب المتطوعين الذين تنح لهم فرصة التدريب على أعمال الحماية المدنية في أوقات السلام والحرب حتى يكون عوناً للأجهزة المكلفة بهذا الواجب عند الازمات وليكون في خدمة إخوانه إذا ما احتاجوا إليه. وقد يكون المتطوعين من بين المواطنين أو من بين العاملين في المصانع والمعلل والهيئات العامة والخاصة كما هو مطبق في جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والسعودية وليبيا.

جمعيات أصدقاء الشرطة

في إطار الأحوال الطبية التي تتكون بين الشرطة والجمهور من واقع التأييد والتذكير الذي يكبه الشعب لرجال الأمن للجهود المخلصة التي يبذلونها لتحقيق الأمن والأمان للفرد والمجتمع تنمو الحاجة إلى مزيد من توثيق عري التعاون والتنسيق والتكامل الناجمة عن الوعي الشعبي بأهمية المسألة الأمنية وضرورة المشاركة فيها لذا نجد العديد من الشباب يتنظمن في جمعيات أصدقاء الشرطة التي تتيح لهم فرصة اللقاء بالرجال الأمن والتحدث معهم من خلال لقاءات وندوات ومحاضرات تعقد لهذا الغرض لمزيد من التحسيس بالوضع الأمني ومخاطره ومتطلباته وبين الجهود المبذولة من السلطات الأمنية وما يحتاجه من دعم من الجمهور وعلى وجه الخصوص الشباب منهم، حيث توافر إمكانية تنظيم دورات أمنية تتيح لهؤلاء المتطوعين التعرف على طبيعة العمل الأمني وأدبياته وكيفية الإسهام في جوانب الوقاية والمكافحة ويتلقى المتطوعين دروس في الدفاع عن النفس والدوريات والحراسات وتنظيم المرور وغيرها من التطبيقات التي يمكن أن تفيد في تحقيق تعاون ومساندة حقيقية من مبادرات هذه الجمعيات سواء في صورة تحصين ذاتي من الإجرام والانحراف لكونه تعرف على
المخاطر والعوامل وكيفية التوقيت منها وبالتالي يتزامن بالإجراءات والنظم
المجتمعية عن وعى وفاعلاً ومن ثم يمكن أن يشارك في أداء الشيماء والإبلاغ
عن الجرائم وتقديم المساعدة لرجل الأمن في أداء مهامه وواجباته القانونية
المعاونية في التصدي لأي خطر يهدد الغير بل وقد يتجاوز ذلك للإسراع
بالمشاركة مع رجال الأمن في تنظيم المرور أمام المدارس والأسواق وأماكن
الإسطر المروري أو في الدوريات الأمنية التي تجوب المنطقة للحفاظ على
الأمن العام ... و وغيرها من المناشط الأخرى خاصة في فترة العطلة الصيفية
التي يحرص أولياء الأمور والمسؤولين بالآمن على توظيفها فيما يفيد الفرد
والمجتمع حتى يتم استغلال فترات الفراغ التي قد تدفع هؤلاء إلى ممارسات
وأنشطة غير مرغوبة.

واللاحظ على هذه الجمعيات إنها تستقطب إعداد كبيرة من طلبة
الثانويان والجامعات والمعاهد العليا وبالإمكان إيجاد مبتكارات لها بكافة المدن
والقرى كما وأنها تمكننا من تنظيم هذه المجالات الشابة في مهام تطوعية
في مجال الأمن تنمي لديهم مقومات المواطنة الصالحة وخدمة الصالح العام
والتفاني فيه. (التحرير 1993، ص 10-5؛ عبد المجيد 1995، ص
115-120).

ويمكن إيجاز أهم خصائص الجمعيات والمنظمات الأهلية فيما يلي: | أولاً: تطغي صفة التطوعية والاختيارية من حيث أهدافها ووسائل
مارستها وشروط عضويتها .
ثانياً: تلعب المبادرات التلقائية وغير التلقائية الفردية والجماعية دورا أساسيًا
وهما في مدى فعالية تلك المؤسسات والتطبيقات في تحقيق مراميها
وتنفيذ خططها وبرامجها .

97
ثالثاً: يشكل العون الذاتي عنصراً فاعلاً في حركتها واستقطاب مواردها المالية وتفعيل طاقاتها البشرية.
رابعاً: يبرز دور عامل الإسهام كأهداف هامة و أساسية في بلورة فلسفتها وترسيخ أهدافها في المجتمع.
خامساً: تستمد أغلب هذه المؤسسات والمنظمات مضامينها من الجذور التاريخية للمجتمع وتنشأ في أحضان الحركات السياسية والاجتماعية والروحية للمجتمعات وتنشط كلما توفرت لها الديمقراطية والمناخ السياسي والاجتماعي الملازم.
سادساً: تنوع في طبيعتها وعوامل نشأتها وأسباب تطورها من قطر عربي إلى قطر آخر ولكنها تتعرض لتأثيرات عالمية وتسيّرها والمكانتين من حيث رؤيتها وقدرتها على الحركة وفعاليتها واستقطابها للجماهير (قرن 1970، ص 98).

لجان وطنية علية للوقاية من الجرائم

سعياً لتنسيق الجهود المجتمعية للوقاية من الجرائم والانحرافات ومخاطر المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية وغيرها من الظواهر السلبية اعتمدت العديد من الأقطار العربية تسهيل لجان وطنية على مستوى عالي لوضع إستراتيجية للوقاية والكافحة بالتعاون مع الشرطة تجاوباً مع ما تدعوا إليه توصيات المؤتمرات العربية وقرارات مجلس وزراء الداخلية العرب.

حيث تشكل هذا اللجان من أعضاء لهم من العلم والخبرة الشيء الكثير ويشتركهم رجال الأمن وأعداد من المتطوعين الذين يرغبون في ذلك من واقع حسهم الوطني وغيرهم على مجتمعاتهم فينادرون متى ما أثبها لهم الفرصة للمشاركة في التخطيط ووضع الاستراتيجيات وفي التبشير.
بها وتوفير الإمكانيات اللازمة لها بجهود متكاملة بين الدول بمؤسساتها والشعب بهيئاته ومنظماته الأهلية ودعمه اللازم.

المتبع يجد العديد من الدول العربية تعتمد هذا النهج ففى الأردن توجد اللجنة العليا الوطنية لمكافحة الجريمة ويتكون أعضائها من الشرطة والمواطنين الذين يعينوا كأعضاء بصفتهم المهنية أو بصفتهم العلمية والعملية.

ويثبت عن هذه اللجنة عدد من اللجان الفرعية المتخصصة وهي:

أ - لجنة جنوح الأحداث.
ب - لجنة التوعية الأمنية.
ج - لجنة الوقاية من الانتحار والعادات المخلة بأمن المجتمع.
د - لجنة مكافحة الجرائم الواقعة على الأموال والجرائم المخلة بالشرف والآداب العامة.
ه - لجنة مكافحة المخدرات وجرائم الأجانب.

بالإضافة إلى جماعيات أخرى تبعاً لما تم عرضه فيما تقدم.

كما توجد بدولة الإمارات العربية أيضاً اللجنة العليا لمكافحة المخدرات والمسكرات وهذه اللجنة يشارك فيها عدد من الهيئات والوزارات ويتفرع منها عدة لجان هي:

- لجنة التوعية والإرشاد.
- لجنة العلاج والتأهيل.
- لجنة المكافحة. وهذه اللجنة تتولى التنسيق بين مختلف الجهات التي تحارب الجريمة.
أما بالعراق فتوجد لجنة مشتركة تسمى لجنة ( دورا الجمهور في الوقاية والتحصين ضد الجريمة ) وتضم ممثلين عن منظمات جماهيرية وشعبية ومؤسسات حكومية وجهات أكاديمية هدفها حشد الجهود الشعبية للوقاية من الجريمة وتعقد اللجنة اجتماعات شهرية بصورة منتظمة ( الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، 1994، ص. 21).

كما يوجد لجنة وطنية عليا بلبنان تتكون من عدد من الوزراء المعينين بالوقاية من المخدرات ومكافحتها برئاسة أمين العدل والأمن العام وتسعى لوضع استراتيجية للوقاية والكافحة ولكن لانشغال الوزراء فإنها لا تجتمع إلا نادراً ولم يصلر عنها حتى الآن ما يفيد في حشد الجهود المجتمعية لمحاصرة هذا الداء الوبيل على الفرد والأسرة والمجتمع.

ومن ذلك نرى أن معظم الدول العربية تحرص على تصعيد الأسهام الجماهيري وحشد الدعم المجتمعية للوقاية من الجريمة ومكافحتها والتصدي لكافة الظواهر السلبية الهدامة لتتكاثف هذه الجهود مع الجهود الأمنية لمزيد من مكنات تحقيق الأمن والأمان للمجتمع.

نوادي الشرطة الرياضية والاجتماعية والثقافي في إطار الشرطة المجتمعية التي تسعى إلى تحقيق المزيد من فرص الالتقاء والتعاون مع المواطنين خاصة فئة الشباب منهم والتي تتمثل نسبًا أكثر من 50٪ من تعداد السكان في الوطن العربي أنشئت بكل أقطار الوطن العربي نوادي للشرطة لتلتقي توفير جانب ترعى وترفيه ودعاية لرجال الشرطة من خلال مشاركتهم في كافة الأنشطة والمحركات الرياضية باعتبارها تمثل شريحة هامة من شرائح المجتمع وتضم آلاف المواطنين الذين يعملون في قطاع الأمن العام بكافة تقسيماته ويلحق مزيد من التلاميش مع الشباب.
الراغبين في ممارسة الرياضة أو حضور الملتقيات العقائدية والثقافية والأنشطة الاجتماعية والوطنية وتحسن العلاقات والصلات مع أفراد الشعب وتخرج الشرطة من أدوارها الضبطية والقمعية إلى مهام اجتماعية حيث تعتبر مثل هذه النوادي من الوسائل الفعالة في مكافحة انحراف الأحداث ومنع الجرائم إذا أنها تهيي فرصةً مفيدة لقضاء أوقات الفراغ ومارسة هوياتهم المختلفة وفيها يمكن أعدادهم رياضياً وتوجيههم ثقافياً وتشكيلهم اجتماعياً (الأمن العام ، 1958 ، ص . 117).

لذلك تعني معظم إدارات الأمن في العالم إنشاء مثل هذه النوادي حين يتعرر قيامها في مجتمعنا أو أن الأندية الموجودة غير كافية لتحقيق المستهدف منها بما يتجاوز والهموم المجتمعية والأمنية وفضلاً عن الهدف القريب الذي أشارنا إليه فإن هذه النوادي توفر فرصه مناسبة وممكنة متاحة لتنمية العلاقات الطبية بين الشباب ورجال الأمن وإيجاد وشائح قوية من الثقة والتضامن المجتمعي والتعاون بين الطرفين في العديد من الأنشطة الرياضية والتطويرية والاجتماعية والثقافية والترفيهية وما يخدم المضامين الأمنية التي قد يصل مداها إلى أقبل الجمهور على أداء كثير من المهم ذات الطبيعة الأمنية.

فمن خلال هذه النوادي والأنشطة يتاح لقطاع الأمن والشرطة أن ينتمي أفضل العناصر بدنياً وذهنياً وعلميًا للالتقاء بأكاديميات وكليات ومدارس الشرطة لعمل في الشعب الأمنية ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب قدرات وإمكانيات بدنية وعقلية ومهنية عالية.

ولو تتبناها واقع نوادي الشرطة لوجدناها بالفعل تممارس أدواراً مهمة في المجال الرياضي بكافة أنشطته وتستطيع الفئات من الشباب في كل
برامجه وتدريباته بل وأنها أيضاً تحاول أن تبني قاعدة شعبية لنشاطها الرياضي بشكل يضمن لها الاستمرارية من خلال فرق الأشبال وفرق الدرجة الثانية لتوسيع قاعدة المشاركة من ناحية وتوفير رصد بشري يتم إعداده بشكل تدريجي لملأ كواره الفرق الممتازة ولتسهم في تحسين التشغيل ودعم مكانتهم المواطنة السليمة لديهم ولكن النواحي الثقافية والاجتماعية على الرغم من انطلاقها من حين الآخر إلا أنها لا تتم وفق الزخم والبرامج الموازية لها في المجال الرياضي وهذه نقيصة أن الأوليات تتفاقم حتى تكون بحق نوادي رياضية وثقافية واجتماعية تخدم منتسبي القطاع من رجال الشرطة والمواطنين وعلى الأخص فئة الشباب منهم يمكننا من أعداد أكبر والإسهام بشكل أفضل في تحسين صورة الشرطة ورجالها ويمعق البرامج المجتمعية ويرفعها بدعم جماهيري من خلال التحصين الذاتي والتنشئة الاجتماعية السوية وتحفيز الشباب على الاتحاق بالعمل الأمني وإشراكهم في برامج ومشروعة أمنية تدعم مسيرة الأمن.

2.4 تقييم النماذج والتطبيقات العربية

قبل أن ننطلق إلى تقييم النماذج العربية ونتعرف على جوانب القوة والضعف منها نرى أنه من الواجب علينا أن نتعرف على أراء ونتائج التقييم التي توصل إليها عدد من الباحثين العرب الذين تضموا إلى دراسة الشرطة المجتمعية ومن ثم ننشر من تحديد إيجابيات النماذج العربية وسلبياتها للخروج بمقترحات وتوصيات علمية على أن تفيد في تطوير مجاهنا العربية إلى آفاق أرحب من المشاركة المجتمعية في المجالات الأمنية بما يضمن تكاثف الجهود الرسمية والجهود الشعبية لتحقيق مضامين الأمن الشامل بمشاركة ومساندة ومؤازرة من الجميع بدون استثناء.
أولاً: الدراسات السابقة بشأن تقييم النماذج العربية

على الرغم من وجود عدد من الدراسات والأبحاث التي تناولت بعض المحاور وثيقة الصلة بالشرطة المجتمعية فإننا نلاحظ افتقاراً في طرحها للكثير من المشاكل المتعلقة بالشرطة العربية للشرطة المجتمعية إلا فيما ندر وفي إشارات عابرة لا تسمى ولا تغني من جوع بل أن البعض تمادي في تجاوزها وأكد في مقدمة دراسته قوله (لم يرصد تنظيم رسمي لشرطة المجتمع في الدول العربية) (أبو شامة، 1999 ص 3) واثر بعض الباحثين عدم الإشارة إلى إسهامات الدول العربية في مجال الشرطة المجتمعية على الرغم من اقتراحها كخيار مستقبلي لأجهزة الشرطة العربية لمواجهة التحديات الأمنية المستجدة (البداية 1997، خزا عين 1998 م).

وفي جانب آخر نجد بعض الدراسات والأبحاث تشير إلى بعض النماذج والتطبيقات المنتشرة هنا وهناك في كافة أرجاء الوطن العربي وتؤكد على توفير الأوضاع المناسبة للأنشطة ببرامج ومشاريع ونماذج ناجحة للشرطة المجتمعية اعتماداً على تراثنا الحضاري ومقدمات دينا الإسلامی وارتفاع مستوي الوعي الأمني لدى مواطنينا ويكفي أن نبرز في هذا السياق الاستشادات التالية:

- دراسة البشري بعنوان أشرطة المجتمع تشير إلى قبول المجتمعات الشرعية واللغوية لفكرة أشرطة المجتمع وتذكر تطبيقات عملية لذلك في المملكة العربية السعودية التي أوجدت نظام كتاب المجاهدين وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي تقوم على التطوع وينهه بدون أرضية يمكن من خلالها بعث المزيد من النماذج والتطبيقات لشرطة المجتمعية فهناك المطلقات والركاتز الدينية التي تقوم على تحقيق الأمن واجب
دبي وعباده للأفراد والجماعات في المجتمع الإسلامي وأن الدعوة إلى الخير هي قمة العمل الأمني وأن التعاون والتعاضد بين أفراد المجتمع الواحد لإزالة أسباب الجريمة والسلوكيات الضارة أمر مطلوب وتكليف تتهذب به النفوس ويسان به الدين ويثرى به الأفراد على حب الخير والأمر بالمعروف التعاون على البر والإحسان والتباعد عن الإثم والعدوان ويؤكد على جملة من المعطيات الهامة لعل من أهمها ما يلي:

۱- الشرطة المجتمعية نابعة من المجتمعات المحلية ملتزمة بصالحها الخاصة ولا تقوم إلا على تقاليدها وملها الراسخة.

۲- تحقق الشرطة المجتمعية نجاحاً أكبر كلما توفرت الوحدة ولانسجام بين أعضاء المجتمع في العادات والتقاليد والمعتقدات.

۳- برامج الشرطة المجتمعية وآلياتها تنبغي من المجتمع بإتفاق كافة الأفراد وتحت رعاية السلطات الرسمية.

۴- المجتمعات الإسلامية وحدها دون غيرها تملك موروثات حضارية تنسجم مع فكره الشرطة المجتمعية بالصورة المثالي.

۵- الشرطة المجتمعية إصلاح عام لأفراد المجتمع ووقاية من الجريمة بأقل التكاليف ودعوة للخير ومحاربة جماعية للرذيلة (البشيري، ۱۹۷۷، ص ۱۳۰).

وفي دراسة قيمة للنصراوي حول قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي يشير إلى ارتفاع معدلات الوعي الأمني لدى المواطن العربي وذلك بين من خلال المؤشرات التالية:

- أن الجماعه قدرون الشرطة ويعتبرون رسالتها هامة بنسبة ۹۳٪ من المستجيبين يلتزم بالاحترام والطاعة بنسبة ۹۴.۸٪ من المستجيبين.
أن الجمهور التي تتمثل نسبة 90% من المستجيبين تميل إلى التعاون مع الشرطة بل أنها تبدي استعدادها للتعاون مع الشرطة ولا تعتقد نسبة 94% من المستجيبين بأن مسئولة حفظ الأمن تخص رجال الأمن وجدتهم بل هي مسئولة المجتمع (النصراوي 1992، ص 50-51).

وفي دراسة أجريت بمعهد الأمم المتحدة لأبحاث الدفاع الاجتماعي بروما حول الآليات الرسمية لضبط الجريمة والتي شارك فيها عدد من الباحثين منهم ثلاثة بحثين أرب تناولت عرض النظريات الخاصة بالآليات غير الرسمية لضبط الجريمة وتحليلا لبيانات والمعلومات التي تشكل المادة التطبيقية لعدد من أدوات الضبط ومحاولة لإستخلاص نتائج وتوصيات منها في ضوء السياسة الجنائية وقد تنتمي التوصل لجملة من المعطيات التي تفيد في دعم التوجه نحو الآخذ بالشرطة المجتمعية لعل من أهمها ما يلي:

أ - يوفر الوعي الجماعي والفردي عاملاً معيارياً للجريمة ويعمل على تطوير عملية ضبط الجريمة.

ب - ينبغي توظيف هذا الوعي في عملية التنسيبة الاجتماعية بما يسهم في دعم أهداف ضبط الجريمة.

ج - العلاقة بين الآلية والوحدة الاجتماعية يؤثر في ضبط الجريمة.

د - قوة ضبط الجريمة يتطلب المشاركة في التزامات وأهداف الآلية ذاتها وإطارها الاجتماعي.

ه - كلما زادت قوة الاتجاه نحو التنسيقة الاجتماعية كلما زادت قوة الآلية الخاصة بضبط الجريمة.

و - قلة المشاكل في فكرة الجريمة بمعناها الاجتماعي يساعد على تشخيص
وتطبيق مناهج الضبط المجتمعي للجريمة (فيدلي، سفيكس، 1988، ص 182).

ومن ذلك نرى أن ما تم طرحه من نماذج وتطبيقات للشرطة المجتمعية على قلتها وبيسأتها وتأكيدات الدراسات والأبحاث التي أشرنا إليها جميعاً تمثل أرضية خصبة وتوجه حقيقي يدعم مكتنات الأخذ ببرامج ومشاريع ونماذج الشرطة المجتمعية تجاوباً مع المقررات الوزارية لمجلس وزراء الداخلية العرب ومبادئ منظمة الدفاع الاجتماعي وتوصيات المؤتمرات والاجتماعات والندوات العلمية التي تناولت مسألة الإسهام الجماعي في الوقاية من الإجرام والانحراف والتصدي له بآية صورة من الصور ناهيك عن إفرازات التراث العربي والإسلامي والنظم الأمنية التطوعية التي أشرنا إليها في بحثنا ومقدمات ديننا الإسلامي القومي الذي يجسد بعمق هذه المضامين والأبعاد خير البلاد والعبد.

ثانياً: إيجابيات النماذج العربية للشرطة المجتمعية

1- نبذة بداية السبعينات والدعوة متجددة لتجسيد الشرطة المجتمعية على أرض الواقع من خلال السعي الحثيث والرغبة الأكيدة للاستعانة بالجمهور في دعم الجهود المبذولة في مجالات الوقاية من الجريمة وحمايتها من خلال:
   - مقررات وتوصيات المؤتمرات للدفاع الاجتماعي.
   - مقررات وتوصيات مجلس وزراء الداخلية العرب.
   - مقررات وتوصيات قادة الشرطة والأمن العرب.
   - بنود الاستراتيجيات الأمنية المعتمدة في المجالات المختلفة وثيقة الصلة بالهجمون الأمنية.
2 - بعث إدارات للعلاقات العامة تهدف إلى التعريف بالأجهزة الأمنية والجهود المبذولة لتحقيق الأمن وتسعى إلى تحسين العلاقات وتوثيق الصلات بالجمهور من خلال برامج إعلامية وإرشادية.

3 - روز إسهامات وماذا متميزة متمثلة في برامج الأمن الذاتي والأمن الشعبي والشرطة الشعبية والشرطة الإضافية وهي تجسد مضامين أمنية ناجحة إذا ما تم بعثها وفق أسس ومنطقاً عملية وموضوعية سليمة بعيداً عن الغوغائية وتتم وضع سياسات قانونية وتنظيمية وتنفيذية لعملها حيث أنها تشكل بالفعل رافداً مهماً يمكن أن يدعم بفاعلية وكفاءة جهود رجال الأمن في مجالات الوقاية والكافحة.

4 - لعل أبرز النماذج والتطبيقات شيوعاً في معظم أقطار الوطن العربي هو فتح المجال على مصيره لبعث جمعيات ومنظمات أهلية وشبابية ولجان عالياً وطنية للمشاركة في تحقيق الوعي الأمني والتحسن الذاتي وتعزيز الأفراد والجماعات على المشاركة كل بجهده في تحقيق مكنات الوقاية والإسهام في جوانب المكافحة والتصدي من واقع الإحساس بالمسؤولية المجتمعية كوسيلة ناجحة للحد من مخاطر الجرائم والانحراف.

5 - حملت على تطوير أساليب العمل الأمني وسياسته التقليدية المعتمدة على الجهود الأمنية وحدها وفتح المجال لإسناد الطاقات المجتمعية لتنبؤ الجهود الرسمية والشعبي لتحقيق مضامين الأمن المجتمعي بجهود الجميع.

6 - وفرت لنا زخماً جماهيراً لا يستهان به من المتطوعين القادرين على الإسهام في أداء بعض المهام الأمنية وبالتالي استكملت النقص في القوة البشرية للشرطة وقللت من حجم الإنفاق على الأمن وأتاحت الفرصة
لتوجيهه لتنمية المجتمع في مجالات أخرى نحن في أمس الحاجة إليها.

٧ - نجاح هذه النماذج والتطبيقات في تحقيق مستهدفاتها سيحقق رضا الجمهور ويدفعه إلى الإسهام في برامج ومشروعات أخرى تدعم ما تقدم من نماذج وكمالها وتبيح الفرصة إلى الإبداع والتألق في مناشط جماهيرية أعمق وأعمق.

ثالثًا: سلبيات النماذج العربية للشرطة المجتمعية

١ - انطباع عام وأولي يبرز من خلال الاطلاع على النماذج العربية للشرطة المجتمعية كونها نماذج وتطبيقات بسيطة ومتماثلة ولا ترقى إلى مستوى النماذج والتطبيقات المعمول بها في الدول المتقدمة والنامية ويعد ذلك إلى أن معظم الدول العربية بدون استثناء لازالت تحافظ على تمسك بقوة جبهة جيش والشرطة في يد الدولة مبوضاتها المختلفة ولا تسمح كقاعدة عامة تسليم هذا الواجب إلى المواطنين المتطوعين وإلى جماعات أهلية وشبيبة وأن سمحت فيكون جريئاً وفي أضيق نطاق كالمعاونة في القيام بأعمال ثانوية كالمشاركة في الدوريات والحراسات وأعمال الدفاع المدني بالإضافة إلى مهام التبليغ عن الجرائم وأداء الشهادة والقبض على المجرم المتتبس بجناية أو جنحة.

٢ - يلاحظ أن العديد من الجمعيات الأهلية والمنظمات الشبابية واللجان الوطنية منتشرة في معظم أرجاء الوطن العربي ولكنها غير فاعلة في برامجها ونشاطاتها حيث أن بعضها ما أن يبدأ حتى تنتهى أو أنها جمعيات ومنظمات فوقية تنظيرية للنخبة ولا علاقة لها بالواقع وجمهور المواطنين أو أنها محدودة التأثير كما وأنها لا تلقي الدعم الكافى من الدولة أو من المواطنين.

108
3 - السعي لاستيقاء النماذج والتطبيقات من الغرب وترك ما لدينا من تراث ونظام وخبرات في ميدان الشرطة المتطوعة والهيئة والشريعة والتكافل الاجتماعي وغيره من المفاهيم والمنطلقات النابعة من ديننا وتراثنا العربي والإسلامي.

4 - الإقدام على هذه التطبيقات في غالب الأحيان بإياب من الدولة ومبارة منها وليس من واقع إحساس الناس وتحسسهم للمشاركة خدمة مجتمعاتهم العربية حيث أن روح المبادرة معدومة خاصة في المجالات الأمنية.

5 - هذه التطبيقات والنماذج لا تحظى بما تستحقه من عناية وبحث ودراسة لمعرفة جوانب القوة والضعف فيها بما يضمن حسن التقييم وبالتالي يمكن النظر في استمر أريتها من عدمه وإمكانية تطويرها إلى الأفضل.

6 - رغم التحسن الذي حصل في طبيعة العلاقة بين الشرطة والشعب خلال هذه الفترة إلا أنه لاتزال عالقة بالآدانا ولاتزال في معظم الدول تلقي بظلالها في التعامل بين الطرفين فالثقة والطمأنينة الكاملة لازالت لم تتوافر بعد.

7 - إعداد المواطني العربي وتوعيته وتنشطه لازالت في معظم الدول العربية دون المستوي المطلوب وتحتاج لزيادة من الإهتمام خلق المواطنة الصالحة وبالتالي تخفيف المواطنة على المشاركة والتطور في برامج ومشاريع مجتمعية.
الخلاصة والتوصيات

أصبح من المسلم به أن الجهود الدؤوبة التي تبذلها الشرطة لتحقيق الأمن والأمان للوطن والمواطن غير كافية ما لم تحظى بدعم ومؤازرة مجتمعية ولذا فإن الأساليب والأسئلة التقليدية للأداء الأمني أن الأوان لتطويرها بما يتجاوب ومقررات وتوصيات و استراتيجيات مجلس وزراء الداخلية العرب ومبادئ الدفاع الاجتماعي والبحوث والدراسات التي تدعوا إلى اعتماد مبدأ الإسهام الجماهيري

لذا فإن المجتمعات المتقدمة والثابتة على السواء بدأت الأخذ بنظر

الشرطة المجتمعية التي تقوم على جملة من المبادئ لعل من أهمها:
- تحسين العلاقات والصلات بين الشرطة والمجتمع من خلال العمل بالقرب من المواطنين ليشعروا بأنها في خدمتهم وتحسينهم بأهمية الوظيفة الأمنية ومتطلباتها واحتياجها لعونهم ومؤازرتهم ومشاركتهم.
- تحقيق الوعي الأمني بمخاطر الجرائم والانحراف وبيان معدلاته ومؤشراته الخطرة التي تتطلب اتخاذ إجراءات الوقاية الذاتية للفرد والأسرة والمشاركة المجتمعية في البرامج والمشروعات المجتمعية.
- إقحام الجمهور بشكل تدريجي في البرامج الأمنية من خلال الإبلاغ عن الجريمة وأداء الشهادة وعدم تقديم المساعدة للمجرمين ودعم الجهود المجتمعية بالانطلاق بالجمعيات والمنظمات المتخصصة بالوقاية بل والمشاركة حتى في برامج أمنية مع رجال الأمن وفق ما يتاح له ذلك.

وقد تم استعراض تطبيقات رائدة في مجال الشرطة المجتمعية في حضارتنا الإسلامية للتعريف بها وإمكانية الاستفادة منها بعد تطويرها وتحويرةها بما يتناسب مع أوضاعنا الحالية وهي تبرز بشكل قاطع إننا رواد في
هذا الميدان حق لنا الاعتزاز بها والعمل على نشرها في المؤتمرات والمحافل الدولية لبيان سبقنا وللإسهام بأنماذجنا وتطبيقاتها لكي تؤثر وتأثر بالفكر الإنساني.

كما تم استعراض ما توفر لدينا من نماذج عربية معاصرة وفق ما هو متاح من مصادر وعملنا على التعرف على إيجابياتها وسلبياتها.

وفي الختام نرى أنه من الواجب إبراز التوصيات التالية لإمكانية توظيفها لمزيد من الانتشار والفاعلية لنماذج الشرطة المجتمعية التي تدعم بلا شك الجهود الأمنية وتحقق مطالب الأمن الشامل بعونه تعالى.

الوصيات هي:

1- الاهتمام بدعم الصلات والعلاقات بين رجال الأمن والمواطنين والسعي لتقديم خدمات أمنية جيدة واحترام أدميته الإنسان في التعامل اليومي مع المواطن وفق أحكام القانون دون تجاوز وتسيير الإمكانات البشرية والمادية والفنية المتاحة لخدمة الجماهير حتى يشعر هؤلاء بصدق التوجه نحوهم والحرص على توفير أجواء الطمأنينة والسكونة لأفراده وجماعاته.

وبالتالي يبدى رضاه واستحسانه وتأييده ومسانده للجهود المبذولة.

2- السعي وبدية لوضع المقررات والوصيات الأممية والعربية بشأن الشرطة المجتمعية موضوع التنفيذ لضمان نجاح الاستراتيجيات الأممية العربية والوطنية المعتمدة وتحقيقها مستخدماً لهذا لن يأتي إلاتعاون ومساندة حقيقية من الجمهور فلا معنى لتلك المقررات والوصيات وال استراتيجيات والمبادئ دون تطبيق على أرض الواقع لذا ينبغي على كل الدول العربية أن تتولى مراجعتها ودراسةها والاستفادة منها في دعم جوانب الإسهام الجماهيري لتحقيق جوانب الوقاية ودعم جهود المكافحة.
3. إبراز النماذج والتطبيقات والبرامج المجتمعية المطبقة في بعض الدول العربية والعمل على دراستها وتقصيمها وتحديدها الإيجابية والسلبية والعمل على الاستفادة من هذه التجارب في تطوير واقعنا الأمني نظراً للتقارب في البيئة والأنظمة والآليات المعمول بها في كافة الأقطار العربية.

4. دعم النماذج والتطبيقات الموجودة بالإمكانيات المادية والفنية والمعنوية وإحترانها بما يضمن لبرامجها الفاعلة والنجاح حتى تستطيع أن تنهض بיסטولياتها في التوعية والتحصين والوقاية وتضمن في دعم الأجهزة الرسمية وتعمل معها في صعيد واحد البلوغ الغايات والأهداف المرجوة.

5. العمل على أحياء النماذج والتطبيقات النابعة من تراثنا الحضاري الإسلامي بالدراسة والبحث ومحاولة الاستفادة منه في بحث برامج ومشروعات مجتمعية حديثة وتعريف بها في المجال الدولي بدلاً من النزوع للغرب في كل شيء حيث أن ما يوجد عندهم أن هي إلا فروع لأصول عننا.

6. تفعيل الإذاعات العامة للعلاقات العامة ودعمها لتنهض بיסטولياتها في تحقيق الوعي الأمني بالتعاون مع الإعلام العام والإعلام الأمني وكافة الهيكل والمدن والجمعيات الأهلية بما يضمن استيعاب الجمهور لخطة الظواهر الإجرامية وفهم دوره في دعم الجهود الأمنية من واقع المسؤولية الاجتماعية والمجتمعية.

7. حث كافة المؤسسات الاجتماعية على القيام بأدوارها المجتمعية المطلوبة في مجال التنسيق الاجتماعية القوية التابعة من الدين الإسلامي والقيم.
الأخلاقية والقيم المجتمعية بتعاون بين الأسرة والمدرسة والمسجد والمجتمع المحلي وغيرها من المنظمات الأخرى وثيقة الصلة لخلق المواطنة الصالحة التي تلتزم ذاتياً بأحكام والقوانين وتناً بنفسها عن الإجرام وتسهم بإيجابية في دعم الجهود المبذولة في مجالات الوقاية والكافحة.
المراجع
المراجع

إبن خلدون (1997)، تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر، دار الكتاب اللبناني، بيروت (3 : 253).

إبن منظور (5691)، لسان العرب دار صادر بيروت (4 : 88).

الاصبيعي، محمد إبراهيم (2000)، الشرطة المجتمعية المفهوم والفلسفة والتطبيقيات، ورقة مقدمة لندوة الشرطة المجتمعية المعقدة بدمشق.


الاصبيعي، محمد إبراهيم (1995)، أرقام ودلائل حول الأمن الشعبي المحلي دورية الأمن الشعبي المحلي العدد الثاني، الصادرة عن الإدارة العامة للأمن الشعبي المحلي.


الاصبيعي، محمد إبراهيم (1998)، المساهمة الجماهيرية في المجالات الأمنية الأمن الشعبي المحلي كنموذج، المكتب العربي الحديث الإسكندرية.

الاصبيعي، محمد إبراهيم (1994)، ورقة حول الأمن الشعبي المحلي بالجماهيرية عرضت على مجلس وزراء الداخلية العرب بتونس (18).
الاصبعي، محمد إبراهيم (1994)، الوجيز في الأمن الشعبي المحلي.
سلسلة الوعي الأمني، تصدر عن الإدارة العامة للعلاقات
والتعاون، أمانة العدل والأمن العام. الجمهورية.
الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (1994)، ونـائب المؤتمر الثامن عشر
لقيادة الأمن والشرطة العرب، بعنوان نتائج تطبيق توصيات المؤتمر
السابع عشر لقيادة البند الأول من جدول الأعمال ردوـد الدول
الأعضاء بشأن مشاركة المواطنين تطوعيا في مسؤوليات الأمن (2830).
البدانية، ذياب (1997)، شـرطة المجتمع أـفموذج لعمل الشرطة العربية
المستقبلية، دورية الفكر الشرطي، شرطة الشرارقة، الإمارات
المجلد 2، العدد 3، (1312).
البشير، محمد الأيمن (1997)، أشرطة المجتمع «المجلة العربية للدراسات
الأمنية والتدريب»، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية العدد
23، سنة 12 (1- 1351).
الرفاعي، الطاهر فلوس (1993)، مجالات مشاركة المواطن تطوعيا في
مسئوليات الأمن «ورقة مقدمة للمؤتمر السابع عشر لقيادة الشرطة
والأمن العرب». البند السابع من جدول أعمال المؤتمر المنعقد
بـتونس في الفترة من 20- 22 سبتمبر 1993م.
الطماوي، سليمان (1981)، الشرطة في النظام الإسلامي، مجلة الشرطة
الإمارات العدد 25.
العروي، عبد الله (1977)، تاريخ المغرب العربي ومحاولة في الترـب. ذوـقان قروـوط، المؤسسـة العربية للدراسات والنشر بيروت.
الفحام، إبراهيم (1977)، الشرطة المتطوعة عند العرب. مجلة الشرطة السورية السنة 12 العدد 42.


المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي (1981)، المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي الرباط.

النصرواي، مصطفى (1992)، قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي، إصدارات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1.

جب هاملتون، بو، هارولد، المجتمع الإسلامي والغرب، تر أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف مصر.

خاطر، أحمد مصطفى (1984)، طريقة تنظيم المجتمع، المكتب الجامعي الحديث إسكندرية مصر.


خماس، نجده (1980)، الإدارة في العصر الأموي: دار الفكر، دمشق.

عبد الحميد، محمد فاروق (1995)، قواعد العمل الشرطي لتنمية وعي